الهيئة الحكومية للتنمية (إيقاد)

الإتفاقية المنشطة لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان

الخرطوم - السودان

28 أغسطس 2018

bajnews
if it's News... we have it

تمت الترجمة بواسطة موقع (باج نيوز) الإخباري

سبتمبر 2018

الهيئة الحكومية للتنمية (إيقاد)

تم التوقيع بالأحرف الأولى على

الإتفاقية المنشطة لتسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان

الخرطوم – السودان

28 أغسطس 2018

تمهيد

إدراكا منا لالتزامنا بموجب الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011، وتعديلاته، لإرساء الأسس لمجتمع موحد وسلمى ومزدهر يقوم على العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان وحكم القانون،

وإذ نعرب عن أسفنا العميق للمعاناة الانسانية الكبيرة التى لحقت ببلادنا وشعبنا نتيجة لعدم احترام هذا الالتزام،

وإذ نعلن عن تصميمنا على تعويض شعبنا بأن نلزم انفسنا بالسلام والدستورية وعدم تكرار أخطاء الماضى،

واعترافا منا بالأهمية القصوى للحفاظ على سيادة بلدنا وسلامتها الاقليمية،

وأدراكا منا بأن نظام الحكم الفيدرالى هو مطلب شعبى لمواطنى جمهورية جنوب السودان والى الحاجة الى أن تعكس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية هذا المطلب عن طريق تفويض المزيد من السلطات والموارد الى المستوى الأدنى من الحكم،

ووفقا لقرار مؤتمر قمة الهيئة الحكومية للتنمية (ايقاد) الاستثنائى الحادى والثلاثين الذى عقد بتاريخ 12 يونيو 2017 فى اديس ابابا، اثيوبيا، الذى قرر "عقد منتدى تنشيطى رفيع المستوى لأطراف اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان بما فى ذلك المجموعات المستبعدة لمناقشة تدابير ملموسة لتحقيق وقف إطلاق النار الدائم والتطبيق الكامل لإتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب

bajnews

السودان وعمل جداول زمنية منقحة وواقعية وتاريخ للتطبيق لقيام انتخابات ديمقراطية فى نهاية الفترة الانتقالية،

وإذ نؤكد على الالتزامات التى تعهدنا بها رسميا فى اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان والمنتدى التنشيطى رفيع المستوى وإعلان الخرطوم والاتفاقيات العالقة الخاصة بقضايا الأمن والحكم،

بهذا نؤكد نحن الاطراف التى تضم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة وتحالف المعارضة فى جنوب السودان والمعتقلون السابقون والاحزاب السياسة الاخرى المشار اليها جميعا ب الأطراف، إلتزامنا ب اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان وبموجب هذا نقرر الاتى:

الفصل الاول: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة

1-1 إنشاء ومقر ومدة الحكومة الانتقالية:

1-1-1 ‘تنشأ حكومة وحدة وطنية انتقالية منشطة فى جمهورية جنوب السودان تكون مهمتها تنفيذ هذه الاتفاقية.

2-1-1 تبدأ الفترة الانتقالية بعد ثمانية (8) أشهر من التوقيع على هذه الاتفاقية وتكون مدتها ستة وثلاثون (36) شهرا تسبقها ثمانية (8) أشهر هى فترة ما قبل الانتقالية.

3-1-1 يكون مقر حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فى مدينة جوبا

4-1-1 تكون مدة ولاية حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة هى الفترة الانتقالية الى حين إجراء الانتخابات باستثناء ما ‘ينص عليه فى هذه الاتفاقية.

5-1-1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة تنظيم انتخابات قبل تسعين (60) يوما من إنتهاء الفترة الانتقالية وذلك من أجل إنشاء حكومة منتخبة ديمقراطيا.

bajnews

6-1-1 تكون المسئولية فى الجهاز التنفيذى لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تضامنية بين الاطراف التالية: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية والحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة وتحالف المعارضة بجنوب السودان والمعتقلون السابقون واحزاب المعارضة الاخرى.

2-1 تفويض حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة

تتولى حكومة الوحدة الوطنية الانتقاليةالمنشطة المهام التالية:

2-2-1 تنفيذ هذه الاتفاقية واستعادة السلام والامن والاستقرار الدائم فى البلاد.

3-2-1 الإسراع فى عمليات الإغاثة والحماية والعودة الطوعية الكريمة وإعادة التأهيل وإعادة الاستقرار والدمج للنازحين والعائدين والعمل عن كثب مع الامم المتحدة والوكالات العالمية الاخرى.

4-2-1 تسهيل ومراقبة عملية يقودها المواطنون لتحقيق المصالحة الوطنية والمعافاة عبر الية مستقلة وفقا لهذه الاتفاقية بما فى ذلك المخصصات المالية للتعويضات.

5-2-1 الإشراف على والتأكد من أن عملية إعداد الدستور الدائم قد تمت بنجاح واكتملت قبل نهاية الفترة الانتقالية.

6-2-1 العمل عن كثب مع إيقاد والدول الاعضاء والمنظمات والشركاء الاخرين واصدقاء جنوب السودان لترسيخ السلام والاستقرار فى البلاد.

7-2-1 إجراء إصلاحات وتحولات جذرية فى أنظمة إدارة المال العام لضمان الشفافية والمساءلة.

8-2-1 ضمان إدارة الثروة والموارد القومية بحصافة وشفافية ومساءلة لبناء الدولة وتعزيز رفاهية الشعب.

9-2-1 القيام بمهام الحكوم.

10-2-1 إعادة هيكلة وتأهيل وإصلاح الخدمة المدنية بصورة جذرية.

bajnews

1-2-11 إجراء وتطبيق عملية ‘صلاح وتحول فى قطاع الأمن تشمل إعداة هيكلة وتشكيل المؤسسات الأمنية.

1-2-12 إعادة بناء واستعادة البنية التحتية المدمرة وإعطاء اهتمام خاص لأولوية واستعادة وسائل معيشة الأشخاص المتأثرين بالنزاع.

1-2-13 إعادة إنشاء مفوضة قومية للانتخابات مختصة ومستقلة تتولى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية قبل نهاية الفترةا لانتقالية للتأكد من أن النتيجة تعكس رغبة الناخبين.

1-2-14 إجراء تعداد سكانى قومى و‘أسرى قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

1-2-15 تفويض مزيد من السلطات للولايات وعلى مستوى الحكم المحلى.

1-3 تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة

1-3-1 تتكون حكومة الوحدة الوطنة الانتقالية من :

1-1-3-1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية التى تضم حكومة جمهورية جنوب السودان السابقة والحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان السابقة بقيادة تعبان دينق قاى والاحزاب السياسية الأخرى فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والممثلة فى المنتدى التنشيطى رفيع المستوى.

1-3-1-2 الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة.

1-3-1-3 تحالف المعارضة فى جنوب السودان.

1-3-1- 4 المعتقلون السابقون.

1—3-1-5 الأحزاب السياسية الاخرى خارج حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية بما فى ذلك التحالف والمظلة والاحزاب السياسية التى شاركت فى المنتدى التنشيطى رفيع المستوى.

1-4 بنود عامة قابلة للتطبيق خلال الفترة قبل الانتقالية:

1-4-1 تقر الأطراف بأنه خلال الفترة الانتقالية تستمرحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية فى ممارسة سلطاتها وفقا للدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان.

bajnews

1-4-2 عند بداية الفترة قبل الانتقالية تقوم الاطراف بإصدار التنزام لمواطنيهم والمجتمع الدولى ككل تأكد فيه بطريقة لا لبس فيها بأنها لن تعود إلى الحرب مرة اخرى وأنها سوف تعمل يدا بيد بصورة جماعيا وبحصافة من أجل تحقيق السلام والاستقرار لبلدها. وتتعهد الأطراف على وجه الحصوص بإستخدام موارد البلاد بحكمة وبشفافية لصالح شعب جمهورية جنوب السودان وأن تضع الاليات الفعالة لتحقيق هذا الهدف السامى. تناشد الاطراف فى تعهدها االرسمى المجتمع الدولى بتقديم الدعم والعون لجمهورية جنوب السودان فى هذا الوقت الصعب.

1-4- تتضمن الأنشطة التى يتم القيام بها خلال الثمانية أشهر وهى الفترة قبل الانتقالية المتفق عليها الاتى:

1-4-3-1 نشر والتعريف باتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان وسط شعب جنوب السودان داخل البلاد فى مختلف المدن ومعسكرات اللاجئين فى دول الجوار وفى المهجر حتى يتمكن الشعب من فهم ودعم امتلاك الاتفاقية.

1-4-3-2 القيام بالمهام الموكلة الى اللجنة الفنية للحدود ومفوضية الحدود المستقلة ومفوضية الإستفتاء المنشطة حول عدد وحدود الولايات.

1-4-3-3 تقود الأطراف والمجموعات الدينية ومنظمات المجتمع المدنى داخل وخارج جمهورية جنوب السودان عملية معافاة ومصالحة وطنية.

1-4-3-4 الترتيبات الأمنية المتفق عايها.

1-4-3-5 دمج اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان فى الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 (وتعديلاته).

1-4-3-6 مراجعة وإعداد أية وثائق وفقا لاتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان.

1-4-3-7 أية أنشطة اخرى تتفق عليها الأطراف بما فى ذلك تفويض مزيد من السلطات والموارد الى المستويات الدنيا من الحكم.

1-4-4 يجب مراعاة بنود الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان واتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان حول مشاركة النساء بنسبة 35% فى الجهاز التنفيذى. وعلى وجه

bajnews

الخصوص وفيما يتعلق بتعيينهم فى مجلس الوزراء يتعين على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تعيين ما لا يقل عن ست (6) نساء وتقوم الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة بتعيين ما لا يقل عن ثلاث (3) نساء ويقوم تحالف المعارضة بجنوب السودان بتعيين امرأة واحدة على الاقل.

1-4-5 مع الأخذ بين الاعتبار أن اكثر من 70% من السكان فى جمهورية جنوب السودان هم فى الفئة العمرية أقل من ثلاثين سنة وأن الشباب هم الفئات الأكثر تضررا من الحرب ويمثلون نسبة عالية من اللاجئين والنازجين، يتعين على الاطراف السعى بقوة لتضمين الشباب فى الأنصبة المخصصة لكل طرف على مختلف المستويات. وعلى وجه الخصوص يتعين على الاطراف أن تسعى بقوة لكى تضمن ان يكون عمر وزير الشباب والرياضة فى حكومة الوحدة الوطنية الجديدة اقل من (40) سنة.

1-4-6 عند اختيارهم للمرشحين، يحب على االأطرافأ تولى الاهتمام المطلوب بالتنوع القومى والتمثيل الجندرى والاقليمى.

1-4-7 دون الإخلال بالمادة 1-1 أعلاه والمادة 1-17 بشأن اللجنة القومية لتعديل الدستور، يتم إنشاء لجنة قومية للفترة قبل الانتقالية بواسطة رئيس جمهورية جنوب السودان خلال اسبوعين من التوقيع على اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان وذلك على النحو التالي:

1-4-7-1 تتألف اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية من عشرة (10) اعضاء يمثلون الاطراف على النحو التالى: خمسة أعضاء(5) لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وعضوين الثنين (2) للحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة وعضو (1) للمعتقلين السابقين وعضو واحد (1) للاحزاب المعارضة الاخرى. يتراس اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية الممثل الحالى لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مع وجود مساعدين اثنين للرئيس يتم تعيينهما بواسطة الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة وتحالف المعارضة فى جنوب السودان على التوالى ويجب ان تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع.

1-4-7-2 تتولى اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية مهمة الاشراف على تنسيق تنفيذ أنشطة الفترة قبل الانتقالية الموضحة فى المادة 1-4-3 أعلاه وذلك بالتعاون مع حكومة الوحددة الوطنية الانتقالية الحالية.

1-4-7-3 تقوم اللجنة القومية قبل الفترة الانتقالية، ضمن مهام اخرى، بإعداد خريطة طريق لتنفيذ المهام السياسية للفترة قبل الانتقالية وتجهيز ميزانية لأنشطة الفترة قبل الانتقالية ومعالجة قضايا أمن الشخصيات المهمة وفقا للترتيبات والاستعدادات الأمنية للوزراء الجدد.

1-4-7-4 تقدم اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية تقارير شهرية مكتوبة الى الرئيس حول المفوضية المشترك معادة التشكيل للرصد والتقييم والأطراف وأصحاب المصلحة الاخرين.

1-4-8 يتم أنشاء صندوق من إعتمادات الحكومة ومساهمات المانحين لتنفيذ أنشطة الفترة قبل الانتقالية. يتم إيداع الصندوق بواسطة وزارة المالية والتخطيط فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية فى حساب خاص فى بنك توافق عليه اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية. تقوم اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية بإدارة الصندوق بشفافية وتقدم تقارير شهرية عن الصندوق الى رئيس جمهورية جنوب السودان والى الاطراف.

1-4-9 تتولى وساطة ايقاد المتجددة إحياء وإعادة بناء جميع اليات المراقبة والتقييم لضمان مشاركة جميع الأطراف ولتعزيز وتقوية فعالية جميع الاليات. يحب عكس هذه المراجعات وإعادة البناء فى اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان.

1-4-10 فى غضون اثنى عشر (12) شهرا من بداية الفترة الانتقالية تقوم اللجنة القومية لتعديل الدستور بمراجعة القوانين السارية وإعداد تشريعات جديدة بموجب اتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان.

1-4-11 تؤكد الأطراف إلتزامها بإتفاقية تسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان بأن يتم إنشاء نظام حكم فيدرالى وديمقراطى يعكس طبيعة جمهورية جنوب السودان ويضمن الوحدة والتنوع خلال عملية إعداد الدستور الدائم.

1-4-12 كذلك تؤكد الأطراف إلتزامها بمبدأ الحكومة الرشيقة وأن يكون عدد الاعضاء فى الهيئة التشريعية المستقبلية متناسبا مع عدد سكان البلاد وفقا للنسب المعترف بها عالميا. تقر الأطراف بأن العدد الكبير لأعضاء السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية المستقبلية قد تم التفاق عليه بموجب هذه الاتفاقية على أسس استثنائية لغرض الفترة الانتقالية فقط وأن تلك الأعداد لا يجب ان تشكل سابقة أو اى بادرة فى المسقبل.

bajnews

1-5 هيكلة السلطة التنفيذية الحكومة الوجدو الوطنية الانتقالية المنشطة

1-5-1 أثناء الفترة الإنتقالية تتألف السلطة التنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية جنوب السودان من رئيس الجمهورية والنائب الاول لرئيس الجمهورية واربعة نواب لرئيس الجمهورية (يشار اليهم هنا جماعيا ب "الرئاسة" ومجلس الوزراء ونواب الوزراء وذلك على النحو الالى:

1-1-5-1 يستمر سعادة سلفا كير رئيسا لجمهورية جنوب السودان.

2-1-5-1 يتولى رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة الدكتور رياك مشار تينى منصب النائب الاول لرئيس جمهورية جنوب السودان.

2-5-1 أثناء الفترة الانتقالية يكونة هناك اربعة نواب للرئيس فى جمهورية جنوب السودان يتم تعيينهم على النحو التالى:

1-2-5-1 نائب للرئيس تقوم يتعيينه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

2-2-2-1 نائب للرئيس يقوم بتعيينه تحالف المعارضة فى جنوب السودان.

3-2-2-1 نائب للرئيس تقوم يبتعيينه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

4-2-2-1 نائب للرئيس يقوم بتعيينه المعتقلون السابقون ووجب ان يكون إمرأة.

3-5-1 الى جانب نائب الرئيس لا يجب ان يكون هناك تسلسلا فى نواب الرئيس. الدرجة الواردة فى المادة 1-5-1 أعلاه هى لغرض البروتوكول فقط.

4-5-1 يتولى النائب الاول لرئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية الاشراف على قطاعات مجلس الوزراء على النحو التالى:

1-4-5-1 النائب الاول لرئيس الجمهورية : قطاع الحكم.

2-4-5-1 نائب رئيس الجمهورية: قطاع الاقتصاد.

3-4-5-1 نائب رئيس الجمهورية: قطاع تقديم الخدمات.

bajnews

1-5-4-4 نائب رئيس الجمهورية: قطاع البنية التحتية.

1-5-4-5 نائب رئيس الجمهورية: قطاع الجندر والشباب.

1-6 رئيس جمهورية جنوب السودان:

1-6-1 يشغل رئيس الجمهورية الحالى منصب الرئيس ورأس الدولة أثناء الفترة الانتقالية.

1-6-2 تكون سلطات ووظائف ومسئوليات رئيس الجمهورية على النحو التالى:

1-6-2-1 المحافظى على وحماية سيادة جمهورية جنوب السودان وسلامتها الوطنية.

1-6-2-2 يمثل الدولة وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وشعب جنوب السودان فى العلاقات الدولية.

1-6-2-3 يكون القائد العام للجيش الموحد لجنوب السودان والقائد العام لجميع القوات النظامية الأخرى اثناء الفترة الانتقالية.

1-6-2-4 يرأس جلسة أداء القسم للنائب الاول لرئيس الجمهورية ونواب الرئيس والوزراء ونواب الوزراء وفقا لبنود هذه الاتفاقية.

1-6-2-5 يقوم بتعيين وكلاء الوزارات وفقا لما هو مقترح من الوزراء المعنيين وفقا لما يراه ويوافق عليه مجلس الوزراء.

1-6-2-6 يقوم بتعيين المستشارين. وبالرغم من ذلك وفى حالة تعيين اكثر من مستشارين اثنين للرئيس يجب ان يتم اختيارهم بالتشاور مع النائب الاول للرئيس ونواب الرئيس وفقا لنسبة تقاسم السلطة.

1-6-2-7 يرأس مجلس الوزراء.

1-6-2-8 يرأس مجلس الامن الوطنى.

1-6-2-9 يرأس مجلس الدفاع الوطنى.

bajnews

1-6-2-10 يوجه وزير المالية والتخطيط بإعداد الميزانية السنوية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة ويتم تقديمها الى مجلس الوزراء والمجلس التشريعى القومى الانتقالى.

1-6-2-11 يترأس مجلس سلطة الادارة الاقتصادية والمالية.

1-6-2-12 أثناء الطوارئ يدعو لاجتماع الهيئة التشريعة الانتقالية بالتشاور مع رئيس الهيئة والنائب الاول للرئيس ونواب الرئيس وفقا لبنود هذه الاتفاقية.

1-6-2-13 يوافق ويصادق على القوانين التى تجيزها الهيئة التشريعة الانتقالية.

1-6-2-14 يشرف على تنفيذ السياسة الخارجية ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد إجازتها من الهيئة التشريعية الانتقالية.

1-6-2-15 يقوم بتعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين الاخرين ذوي الوظائف العليا للعمل فى الدول الاجنبية وفقا لما يقترحه وزير الشئون الخارجية والتعاون الدولى ويوافق عليه مجلس الوزراء.

1-6-2-16 يقوم بالتوقع على خطابات إعتماد الممثلين الدبلوماسيين لجمهورية جنوب السودان للعمل فى الدول الاجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية ويتلقى أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين للدول الاجنبية.

1-6-2-17 يصادق على أحكام الإعدام ويمنح العفو ويخفف أحكام الإدانات والعقوبات وفقا للقانون.

1-6-2-18 يمنح الأوسمة والأنواط المدنية والعسكرية وفقا للقوانين التى تحكم هذه الأوسمة.

1-6-2-19 يترأس جلسات تنصيب رؤساء الموسسات والمفوضيات المستقلة والهيئات شبه الحكومية بموجب هذه الاتفاقية.

1-6-2-2 القيام بأية مهام أخرى يحددها الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011.

1-6-3 فى حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية يتولى النائب الاول وظيفة الرئيس والقائد العام للجيش القومى والقائد العام لجميع القوات النظامية الاخرى.

bajnews

1-6-4 فى حالة الغياب المؤقت لكل من الرئيس والنائب الاول يفوض الرئيس أحد نواب الرئيس لتولى وظيفة الرئيس والقائد العام للجيش القومى والقائد العام لجميع القوات النظامية الاخرى.

1-6-5 فى حالة أذا اصبح منصب الرئيس خاليا اثناء الفترة الانتقالية لأى سبب بما فى ذلك العجز العقلى أو العجز الجسدى لشاغل المنصب يتم تعيين البديل بواسطة هيئة قيادية عليا من الطرف المعنى عند التوقيع على هذه الاتفاقية. يجب ألا تتعدى عملية الإستبدال هذه ثمانية واربعين (48) ساعة.

1-7 النائب الأول لرئيس جمهورية جنوب السودان:

1-7-1 أثناء الفترة الانتقالية يستمر منصب النائب الاول لرئيس جمهورية جنوب السودان فى الوجود. ينتهى منصب النائب الأول بنهاية الفترة الانتقالية ما لم ‘ينص عليه بخلاف ذلك فى الدستور الدائم.

1-7-2 يتولى رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة الدكتور رياك مشار تينى منصب النائب الاول لرئيس جمهورية جنوب السودان أثناء الفترة الانتقالية.

1-7-3 تكون سلطات ووظائف ومسئوليات النائب الاول على النحو التالى:

1-7-3-1 يتولى منصب القائد العام الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة اثناء الفترة الانتقالية وحتى توحيد القوات.

1-7-3-2 يتولى منصب نائب القائد العام للجيش الوطنى الموحد لجمهورية جنوب السودان والقائد العام لجميع القوات النظامية الاخرى فى حالة الغياب المؤقت للرئيس بعد توحيد القوات.

1-7-3-3 يترأس ويشرف على قطاعات الحكم.

1-7-3-4 يشغل منصب نائب رئيس مجلس سلطة الادارة الاقتصادية والمالية,

1-7-3-5 يشغل منصب نائب رئيس مجلس الامن القومى.

1-7-3-6 يشغل منصب نائب رئيس مجلس الدفاع القومى.

bajnews

1-7-3-7 يتابع ويتأكد من تنفيذ قرارات مجلس الوزراء مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة ضمن قطاعات الحكم.

1-7-13-8 فى غياب الرئيس يرأس النائب الأول مجلس الوز.

1-7-3-9 القيام بالمهام الأخرى وفقا لما يقتضيه القانون طالما لا تتعارض هذه القوانين مع بنود هذه الاتفاقية.

1-7-4 فى حالة الغياب المؤقت للنائب الأول يقوم النائب الاول تفويض أى من نواب الرئيس للقيام بمهام ووظائف النائب الأول كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية.

1-7-5 فى حالة إذا اصبح منصب النائب الاول شاغرا اثناء الفترة الانتقالية لأى سبب بما فى ذلك العجز العقلى أو العجز الجسدى لشاغل المنصب يتم تعيين البديل بواسطة هيئة قيادية عليا من الحركة الشعبية/الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة عند التوقيع على هذه الاتفاقية. يجب ألا تتعدى عملية الإستبدال هذه ثمانية واربعين (48) ساعة. يشغل الخلف منصب النائب الاول حتى نهاية الفترة الانتقالية.

1-8 نواب رئيس جمهورية جنوب السودان

1-8-1 طوال مدة هذه الاتفاقية يتم إنشاء وظيفة نواب الرئيس الاربعة. يتساوى نواب الرئيس الأربعة فى الدرجة وتنتهى وظائفهم بإنتهاء الفترة الانتقالية.

1-8-2 تكون سلطات ووظائف ومسئوليات نواب الرئيس على النحو التالى:

1-2-8-1 الإشراف على عمل المفوضيات القومية والمؤسات شبه الحكومية الواقعة ضمن قطاعاتهم المعنية.

1-2-8-2 يخدموا كأعضاء فى مجلس الأمن القومى ومجلس الدفاع القومى.

1-2-8-3 متابعة والتأكد من تنفيذ قرارات مجلس الوزراء مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة ضمن القطاعات المعنية.

bajnews

1-8-2-4 القيام بأية مهام أو واجبات أخرى يعهد بها اليهم رئيس الجمهورية ويشمل ذلك رئاسة اللجان الفرعية المخصصة التابعة لمجلس الوزراء طالما لا تتعارض هذه المهام والواجبات التى عهد بها اليهم مع صلاحيات ووظائف ومسئوليات النائب الاول.

1-8-2-5 رئاسة القطاعات ذات الصلة والإشراف على تنفيذ تفويض الوزراء المعنيين على النحو التالى:

1-8-2-6-1 القطاع الاقتصادى(نائب الرئيس وتقوم بتعيينه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية)

1-8-2-6-2 قطاع الخدمات (نائب الرئيس ويقوم بتعيينه تحالف المعارضة فى جنوب السودان)

1-8-2-6-3 قطاع البنية التحتية (نائب الرئيس وتقوم بتعيينه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية)

1-8-2-6-4 قطاع الجندر والشباب (ويقوم بتعيينه المعتقلون السابقون)

1-8-3 فى حالة إذا أصبح منصب أى من نواب الرئيس شاغرا اثناء الفترة الانتقالية لأى سبب بما فى ذلك العجز العقلى أو العجز الجسدى لشاغل المنصب يتم تعيين البديل بواسطة هيئة قيادية عليا من الطرف المعنى عند التوقيع على هذه الاتفاقية. يجب ألا تتعدى عملية الإستبدال هذه ثمانية واربعين (48) ساعة. يشغل الخلف منصب نائب الرئيس حتى نهاية الفترة الانتقالية.

1-9 الصلاحيات والوظائف والمسئوليات التى يمارسها الرئيس والنائب الاول ونواب الرئيس عبر التشاور والموافقات:

1-9-1 أنشأت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على فرضية أنه سوف يكون هناك تعاون جماعى فى عملية اتخاذ القرار وتشاور مستمر داخل الرئاسة بين الرئيس والنائب الأول ونواب الرئيس الاربعة لضمان قيام حكم فعال اثناء الفترة الانتقالية.

1-9-2 الصلاحيات التى يمارسها الرئيس بالتعاون مع النائب الاول ونواب الرئيس الاربعة من أجل التوصل الى تفاهم واتفاق مشترك وفقا لهذه الاتفاقية والقانون تشمل الاتى:

1-9-2-1 تعيين شاغلى الوظائف الدستورية وشاغلى الوظائف فى الهيئة القضائية بما فى ذلك حكام الولايات.

1-9-2-2 تكليف وتعيين وترقية والإحالة الى التقاعد والفصل من الوظيفة لضباط الجيش القومى والقوات النظامية الاخرى بموافقة مجلس الدفاع القومى أو مجلس الامن القومى، وفق ما هو مناسب.

1-9-2-3 ترشيح وتعيين أعضاء المفوضيات المستقلة والمفوضيات واللجان المؤقتة والخاصة.

1-9-2-4 تعيين اكثر من ثلثى المستشارين الرئاسيين.

1-9-3 يستهل الرئيس الاختصاصات والسلطات والمسئوليات التالية وفقا للدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 (وتعديلاته) ويتطلب ذلك موافقة النائب الأول وجميع نواب الرئيس الاربعة.

1-9-3-1 إعلان وإنهاء حالة الطوارئ.

1-9-3-2 إعلان الحرب.

1-9-3-3 دعوة واستدعاء و/أو تأجيل اجتماع الهيئة التشريعية الانتقالية لدورات عادية بالتشاور مع رئيس الهيئة التشريعية الانتقالية.

1-9-4 يجوز السلطات والمهام والمسئوليات التالية أما بواسطة الرئيس او نائب الرئيس او أى من نواب الرئيس ويتطلب ذلك موافقة الاخرين:

1-9-4-1 إستهلال التعديلات الدستورية بإستثناء ما هو منصوص عليه فى الفصل 1- المادة 1-17-11 من هذه الاتفاقية.

1-9-4-2 إستهلال التشريعات.

1-9-4-3 إستهلال الاصلاحات الدستورية.

1-9-5 السلطات التى يمارسها الرئيس بالتشاور مع النائب الاول ونواب الرئيس الاربعة بالاشراف على تطبيق الاصلاحات الموضحة فى هذه الاتفاقية من اجل التوصل الى تفاهم واتفاق مشترك وفقا لهذه الاتفاقية والقانون:

1-9-5-1 الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.

bajnews

ا=1-9-5-2 الإشراف على إعداد وعمل برامج حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة.

1-9-5-3 الإشراف على تطبيق القوانية المجازة من الهيئة التشريعية الانتقالية.

1-9-6 إجراءات إتخاذ القرار والتشاور فى الجهاز التنفيذى لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة

1-9-6-1 الرئاسة:

1-9-6-1-1 يتم إتخاذ القرار فى الرئاسة بروح التعاون المشترك.

1-9-6-1-2 يسعى الرئيس والنائب الاول ونواب الرئيس للتوصل إلى اتفاق فى الامور ذات الطابع الادارى التنفيذى، وفى حالة الفشل يتم التوصل ألى القرار بموافقة اربعة (4) منهم على الاقل.

1-9-6-1-3 يتشاور الرئيس والنائب الاول ونواب الرئيس بانتظام فيما يتعلق ممارسة مهامهم. يجوز إجراء التشاور عبر مختلف الوشائل ولكن يجب ان تكون كل اللإجراءات مسجلة رسميا وكتابة لتفادى سوء الفهم واى نزاع.

1-9-6-1-4 فى حالة الوصول ألى طريق مسدود أوعدم الإتفاق فى الامور الخاصة بممارسة السلطات التنفيذية الموضحة أدناه، يتم تقرير المسألة بواسطة مجلس الوزراء ويتطلب ذلك اتفاق ثلثى كافة أعضاء مجلس الوزؤاء (67%). يكون قرار مجلس الوزراء نهائيا:

1-9-6-1-4 فى تعيين شاغلى الوظائف الدستورية ووظائف الهيئة القضائية بما فى ذلك حكام الولايات.

1-9-6-1-4 فى تعيين وإنشاء المفوضيات المستقلة والمفوضيات واللجان المؤقتة والخاصة.

1-9-6-1-4 إستهلال التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

1-9-6-1-4 يسعى الرئيس والنائب الاول ونواب الرئيس للتوصل الى اتفاق فى الامور المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وفى حالة الفشل يتم التوصل إلى القرار باتفاق اربعة (4) منهم على الاقل بحيث يكون واحد منهم إما الرئيس او نائب الرئيس.

1-9-7 مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة

bajnews

1-7-9-1 يتألف مجلس الوزراء من خمسة وثلاثين (35) وزيرا ويتم تنظيم المجلس وفقا للقطاعات الخمسة المذكورة أعلاه.

1-7-9-2 قطاع الحكم، اثنا عشر (12) وزيرا :

1-2-7-9-1 شئون الرئاسة

1-2-7-9-2 شئون مجلس الوزراء

1-2-7-9-3 الشئون الخارجية والتعاون الدولى

1-2-7-9-4 الدفاع وشئون المحاربين القدامى

1-2-7-9-5 الداخلية

1-2-7-9-6 بناء السلام

1-2-7-9-7 العدل والشئون الدستورية

1-2-7-9-8 الأمن القومى

1-2-7-9-9 الشئون البرلمانية

1-2-7-9-10 الإعلام والإتصالات والتقنية والخدمات البريدية

1-2-7-9-11 الشئون الفيدرالية

1-2-7-9-12 شئون اتحاد شرق افريقيا

1-7-9-3- القطاع الاقتصادى، احد عشر (11) وزيرا:

1-3-7-9-1 المالية والتخطيط

1-3-7-9-2 البترول

1-3-7-9-3 التعدين

bajnews

1-9-7-3-4 الزراعة والأمن الغذائى

1-9-7-3-5 الثروة الحيوانية والسمكية

1-9-7-3-6 التجارة والصناعة

1-9-7-3-7 البيئة والغابات

1-9-7-3-8 مصادر المياه والغابات

1-9-7-3-9 الاراضى والإسكان والتنمية الحضرية

1-9-7-3-10 حماية الحياة البرية والسياحة

1-9-7-3-11 الإستثمار

1-9-7-4 قطاع الخدمات، خمسة (5) وزراء:

1-9-7-4-1 التعليم العالى والعلوم والتكنولوجيا

1-9-7-4-2 التعليم العام والتوجيه

1-9-7-4-3 الصحة

1-9-7-4-4 الخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية

1-9-7-4-5 العمل

1-9-7-5 قطاع البنى التحتية، ثلاثة (3) وزراء:

1-9-7-5-1 الطاقة والسدود

1-9-7-5-2 النقل

1-9-7-5-3 الطوق والجسور

1-9-7-6 قطاع الجندر والشباب، أربعة (4) وزراء:

bajnews

1-9-7-6-1 الجندر والطفل والرعاية الاجتماعية

1-9-7-6-2 الشئون الإنسانية وإدارة الكوارث

1-9-7-6-3 الثقافة والمتاحف والتراث القومى

1-9-7-6-4 الشباب والرياضة

يتم تخصيص المناصب الوزارية على النحو التالى:

1-9-8-1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: 20 وزارة

1-9-8-2 الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى فى المعارضة: 9 وزارات

1-9-8-3 تحالف المعارضة فى جنوب السودان: 3 وزارات

1-9-8-4 المعتقلون السابقون: وزارتان

1-9-8-5 احزاب المعارضة الأخرى: وزارة واحدة

1-9-9 يتولى مجلس الوزراء الواجبات والمسئوليات التالية:

يتولى مجلس الوزراء الواجبات والمسئوليات التالية:

1-9-9-1 التأكد من تنفيذ هذه الاتفاقية والبرامج والعمليات ذات العلاقة والإصلاحات على المستوى القومى، ويقود حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بطريقة تتسق مع السلام والحكم الشامل والمصالحة.

1-9-9-2 إعداد وإستهلال وتطبيق التشريعات.

1-9-9-3 إعداد سياسات وبرامج الحكومة على المستوى القومى وعلى المستوى شبه القومى كلما كان قابلا للتطبيق .

1-9-9-4 إدارة وتخصيص الموارد لدعم تطبيق هذه السياسات والبرامج فى إطار الميزانية العامة المجازة لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة.

bajnews

1-9-9-5 الإشراف على وتنسيق أداء عمل الإدارات والمصالح الحكومية والتأكد من أن لدى أجهزة الدولة الموارد المالية والموارد الأخرى الكافية والطاقة العملياتية للقيام بمهامها.

1-9-9-6 القيام بأى مهام أو واجبات أخرى وفق ما تقرره حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية (وتعديلاتها) وهذه الاتفاقية والقانون .

1-9-10 يتخذ مجلس الوزراء القرارات بالإجماع.

1-9-11 فى حالة عدم التوصل الى إجماع بشأن الأمور الإجرائية والروتينية، تتطلب الموافقة على القرارات الإغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الوزراء الحاضرين.

1-9-11 فى حالة عدم التوصل الى إجماع بشأن الامور الجوهرية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، تتطلب الموافقى على القرارات اتفاق ثلثى (67%) أعضاء مجلس الوزراء الحاضرين.

1-9-12 يكتمل النصاب القانونى بوجود ثلاثة وعشرين (23) عضوا من اعضاء مجلس الوزراء.

1-10 نواب الوزراء

1-10- يكون هناك عشرة نواب وزراء فى الوزارات التالية:

1-10-1 شئون مجلس الوزراء

1-10-2 الشئون الخارجية والتعاون الدولى

1-10-3 الدفاع

1-10-4 الداخلية

1-10-5 العدل والشئون الدستورية

1-10-6 المالية والتخطيط

1-10-7 الزراعة والأمن الغذائى

1-10-8 التعليم العام والتوجيه

bajnews

1-9- 9 الخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية

1-10-10 الإعلام والإتصالات والتكنولوجيا والخدمات البريدية

1-10-2 يتم تخصيص حقائب نواب الوزراء على النحو التالى:

1-10-2-1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: خمسة (5) نواب وزراء.

1-10-2-2 الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة: ثلاثة (3) نواب وزرا.

1-10-2-3 تحالف المعارضة فى جنوب السودان: نائب وزير واحد(1).

1-10-2-4 أحزاب المعارضة الأخرى: نائب وزير واحد(1).

1-10-3 لا يتم تعيين أى مساعدين للرئيس أو أى وزراء أو نواب وزراء اخرين أثناء الفترة الانتقالية.

1-10-4 إذا تم تعيين أكثر من مستشارين اثنين للرئيس، يتم اختيارهم بالتشاور مع الاطراف.

1-11 توزيع/إختيار الوزراء وإجراءات تعيين الوزراء ونواب الوزراء

1-11-1 تتفق الاطراف اثناء الفترة قبل الانتقالية على توزيع حقائب الوزراء ونواب الوزراء. وإذا لم تتفق الأطراف، يجب تطبيق الإجراءات التالية:

1-11-1-1 تختار حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية الحقيبة الوزارية الأولى فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أى من القطاعات الوزارية كما هو موضح فى الفصل الأول

المادة 1-9-8 فى هذه الاتفاقية.

1-11-1-2 تختار الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة الحقيبة الوزارية الثانية فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة من أى من القطاعات الوزارية كما هو موضح فى الفصل الأول المادة 1-9-8 فى هذه الاتفاقية.

1-11-1-3 يختار تحالف المعارضة فى جنوب السودان الحقيبة الوزارية الثالثة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة من أى من القطاعات الوزارية كما هو موضح فى الفصل الأول المادة

1-9-8 فى هذه الاتفاقية.

1-11-1-4 يختار المعتقلون السابقون الحقيبة الوزارية الرابعة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة من أى من القطاعات الوزارية كما هو موضح فى الفصل الأول المادة 1-9-8 فى هذه الاتفاقية.

1-11-1-5 تختار الاحزاب السياسة الأخرى الحقيبة الوزارية الخامسة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أى من القطاعات الوزارية كما هو موضح فى الفصل الأول المادة 1-9-8 فى هذه الاتفاقية.

1-11-1-6 تختار حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية الحقيبة الوزارية السادسة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وذلك باختيار حقيبة وزارية من قطاع وزارى مختلف عن القطاع الوزارى لإختيارها لأول حقيبة وزارية.

1-11-1-7 تختار الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة الحقيبة الوزارية السابعة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وذلك باختيار حقيبة وزارية من قطاع وزارى مختلف عن القطاع الوزارى لإختيارها لأول حقيبة وزارية.

1-11-1-8 يختار تحالف المعارضة فى جنوب السودان الحقيبة الوزارية الثامنة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وذلك باختيار حقيبة وزارية من قطاع وزارى مختلف عن القطاع الوزارى لإختياره لأول حقيبة وزارية.

1-11-1-9 يختار المعتقلون السابقون الحقيبة الوزارية التاسعة فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وذلك باختيار حقيبة وزارية من قطاع وزارى مختلف عن القطاع الوزارى لإختيارهم لأول حقيبة وزارية.

1-11-1-10 يستمر الاختيار اللاحق للحقائب الوزارية بواسطة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية والحركة الشعبية/ الجيش الشعبى فى المعارضة وتحالف المعارضة فى جنوب السودان على ذات الأساس الدورى ويستمر بالتناوب بين القطاعات الوزارية الخمسة الى ان ‘تكمل هذه الأطراف الخمسة كامل حصصها من حقائب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة وفقا لصيغة المشاركة

bajnews

فى تحمل المسئولية المنصوص عليها فى الفصل الأول المادة 1-9-8 فى هذه الاتفاقية وبذلك يكون اختيار الحقائب الوزارية فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة قد اكتمل.

1-11-2 وفقا لما هو عليه لضمان نسبة 35% لمشاركة النساء فى الجهاز التنفيذى تقوم أطراف حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة بترشيح ما لا يقل عن إثنتى عشرة (12) عشرة إمرأة لمجلس الوزراء تمشيا مع المادة 1-4-1 أعلاه. على الأطراف ان تولى إهتماما خاصا للتنوع القومى بما فى ذلك التمثيل الإقليمى لدى اختيار مرشحيهم.

1-11-3 يتم تعيين المرشحين لمجلس الوزراء ويؤدون القسم أمام الرئيس.

1-11-4 ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك، يكون ترشيح نواب الوزراء بنفس الصيغة الموضحة أعلاه.

1-11-5 وفقا للبنود الجديدة حول مشاركة المرأة فى الجهاز التنفيذى يجب ألا يقل عدد نواب الوزراء من النساء عن ثلاث (3) نساء.

1-11-6 يؤدى نواب الوزراء الذين تم ترشيحهم القسم أمام الرئيس.

1-11-7 لا يجب تعيين وزراء أو نواب وزراء أثناء الفترة الانتقالية.

1-12 إجراءات الإحلال والإعفاء

1-12-1 يجوز لأي طرف إعفاء ممثليه فى مجلس الوزراء وتعيين بدائل لهم وذلك بإخطار الرئيس قبل اربعة عشر(14) يوما على الأقل.

1-12-2 فى حالة إذا أصبح احد المناصب الوزارية شاغرا اثناء الفترة الانتقالية، يجب ترشيح البديل بواسطة الهيئة القيادية العليا للطرف الذى كان قد اختار أولا تلك الحقيبة الوزارية وتم التعيين فى بداية الفترة الانتقالية. يشغل الوزير البديل المنصب حتى نهاية الفترة الانتقالية.

1-12-3 2 فى حالة إذا أصبح منصب نائب الوزير شاغرا اثناء الفترة الانتقالية ، يجب ترشيح البديل بواسطة الهيئة القيادية العليا للطرف الذى اختار أولا تلك الحقيبة الوزارية وتم التعيين فى بداية الفترة الانتقالية او بدلائهم المختارين لمنصب نواب الوزراء. يشغل نائب الوزير البديل المنصب حتى نهاية الفترة الانتقالية.

13-1 المجلس التشريعى القومى الانتقالى ومجلس الولايات

1-13-1 تتكون الهئية التشريعة القومية الالنتقالية من المجلس التشريعى القومى الانتقالى ومجلس الولايات.

1-13-1-2 تتم زيادة عضوية المجلس التشريعى القومى الانتقالى الى خمسمائة وخمسين (550) عضوا وتتم إعادة هيكلته على النحو اتالى:

1-13-2-1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: ثلاثمائة واثنين وثلاثين (323) عضوا.

1-13-2-2 الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة: خمسين (50) عضوا.

1-13-2-3 تحالف المعارضة فى جنوب السودان: ثلاثين (30) عضوا.

1-13-2-4 الاحزاب السياسية الاخرى: ثلاثين (30) عضوا.

1-13-2-5 المعتقلون السابقون: عشرة (10) أعضاء.

1-13-3 يتم ترشيح رئيس المجلس التشريعى القومى الانتقالى بواسطة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية. يتم ترشيح نائب واحد لرئيس المجلس بواسطة الحركة الشعبية/ الجيش الشعبة لتحرير السودان فى المعارضة ويتم ترشيح نائب ثانى يجب ان يكون إمراة بواسطة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية ويتم ترشيح نائب ثالث بواسطة الاحزاب السياسية المعارضة.

1-13-4 بعد إصدار التقرير النهائى للمفوضية المستقلة للحدود وفقا للمادة 1-14 أدناه، تتم إعادة تشكيل مجلس الولايات وفقا لما ‘توصى به المفوضية المستقلة للحدود. وعلى كل حال، إذا فشلت المفوضية المستقلة للحدود فى إصدار تقريرها النهائى تتم إعادة تشكيل مجلس الولايات وفقا لنتيجة الإستفتاء.

1-13-5 دون الإخلال بتوصيات المفوضية المستقلة للحدود، يتم ترشيح رئيس مجلس الولايات بواسطة الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة ويتم ترشيح نائب للرئيس بواسطة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية ويجب ان يكون إمرأة كما يتم ترشيح نائب للرئيس

bajnews

بواسطة تحالف المعارضة فى جنوب السودان. لغرض الشمولية الاقليمة المطلوبة فى جهاز يمثل الولايات، يحب أن يتم اختيار كل من الرئيس ونواب الرئيس من مناطق سابقة.

1-13-6 تستمر مدة الهيئة التشريعة القومية المعاد تشكيلها بالتزامن مع مدة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة وفقا لبنود هذه الإتفاقية الى أن يحين موعد إجراء الانتخابات.

1-13-7 مهام وتفويض المجلس التشريعى القومى الانتقالى تظل كما هى واردة فى الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 وتعديلاته ما لم ‘ينص عليه بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية.

1-13-8 يدعم المجلس التشريعى القومى المعاد تشكيله هذه الاتفاقية ويصدر تشريعات تمكّن وتساعد العملية الانتقالية والإصلاحات الموضحة فى هذه الاتفاقية.

1-13-9 القرارات فى المجلس التشريعى القومى الانتقالى المعاد تشكيله بشأن الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية تصدر بالإجماع وفى حالة الفشل فى التوصل الى إجماع تصدر بأغلبية ثلثى (2 / 3) جميع الأعضاء.

1-13-10 القرارات فى المجلس التشريعى القومى الانتقالى المعاد تشكيله بشأن الأمور الأخرى التى لا تتعلق بهذه اتفاقية تصدر بالإجماع وبخلاف ذلك من ذلك تصدر بالأغلبية البسيطة.

1-14 عدد وحدود الولايات

1-14-1 خلال اسبوعين من التوقيع على اتفاقية تسوية النزاع فى جنوب السودان تقوم سكرتارية ايقاد التنفيذية، مع اللأخذ فى الإعتبار قرار الجلسة الاستثنائية رقم 55 لمجلس وزراء ايقاد فى اديس ابابا، اثيوبيا، بتاريخ يناير 2016 ، بتعيين مفوضية مستقلة للحدود لجمهورية جنوب السودان.

1-14-2 تضم المفوضية المستقلة للحدود خمسة عشر (15) عضوا يتمتعون بالمهارات والخبرة الضرورية.

1-14-3 يتم ترشيح أعضاء المفوضية المستقلة للحدود على النحو التالى:

1-14-3-1 خمسة (5) أعضاء ترشحهم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية.

bajnews

1-14-2-3 خمسة (5) أعضاء ترشحهم المعارضة كالتالى: عضوان (2) من الحركة الشعبية/ الجيش الشعبى لتجرير السودان فى المعارضة وعضو واحد(1) من تحالف المعارضة فى جنوب السودان وعضو واحد (1) من المعتقلين السابقين وعضو واحد (1) من الاحزاب السياسية الاخرى.

1-14-3-3 خمسة (5) أعضاء اخرين من ذوى الخبرة العالية يتم ترشيحهم بواسطة لجة خاصة بجنوب السودان تنشئها الدول الأعضاء فى الاتحاد الافريقى وتكون عضويتها من جنوب افريقيا ونيجريا ورواندا والجزائر وتشاد.

1-14-4 يترأس المفوضية المستقلة للحدود عضو من غير مواطنى جنوب السودان يتمتع بالسمعة الحسنة والنزاهة ويكون قد شغل وظيفة عليا قضائية اوتنفيذية او إدارية فى بلده أو بلدها.

1-14-5 يجوز للمفوضية المستقلة للحدود أن تحتفظ بخدمات فريق خبراء من جنوب السودان ومنطقة ايقاد والاتحاد الافريقى ودول الترويكا والمجتمع الدولى إذا استدعى الأمر.

1-14-6 إذا ‘وجد أن الأمر مناسبا تقوم المفوضية المستقلة للحدود بتكوين ثلاثة فرق كل واحد منها مؤلف من خمسة ممثلين وخبراء من ذوى الصلة يتم نشرهم فى مواقع تحددها المفوضية.

1-14-7 تكون مهمة المفوضية المستقلة للحدود هى دراسة عدد ولايات جمهورية جنوب السودان وحدودها وتركيبة وإعادة تشكيل مجلس الولايات وعمل توصيات بشأن هذه الامور.

1-14-8 تقوم المفوضية المستقلة للحدود بدراسة جميع الخيارات المتاحة على ضوء الموجهات التى سيتم وضعها مسبقا وفورا لدى بدء عملها. تقوم المفوضية المستقلة للحدود بإعداد اللوائح الداخلية الخاصة بها. يتم إقرار الموجهات واللوائح الداخلية بالأغلبية البسيطة لأعضاء المفوضية المستقلة للحدود.

1-14-9 تبذل المفوضية المستقلة للحدود جهدها لإقرار تقريرها الختامى بالإجماع. إذا لم يتم التوصل الى إجماع تصادق المفوضية المستقلة للحدود على تقريرها الختامى بقرار يدعمه سبعة (7) من أعضائها من الجنوب سودانيين.

1-14-10 يتم تقديم توصيات المفوضية المستقلة للحدود إلى سكرتارية ايقاد التنفيذية ويتم نقلها فورا الى الاطراف.

bajnews

1-14-11 توافق الأطراف على التقيد بتوصيات المفوضية المستقلة للحدود وتخول بموجب هذا سكرتارية ايقاد التنفيذية بتضمين ذلك فى الاتفاقية الجديدة لتسوية النزاع فى جنوب السودان كملحق. تقبل الأطراف تنفيذ التوصيات كاملة فى بداية الفترة الانتقالية.

1-14- 12 ‘تكمل المفوضية المستقلة للحدود عملها خلال مدة تسعين (90) يوما كحد أقصى وهى مدة لا يجوز تمديدها.

1-14-13 لدى إصدار التقرير النهائى للمفوضية المستقلة للحدود، ‘يعاد تشكيل مجلس الولايات بتوصية من المفوضية المستقلة للحدود، وعلى كل حال إذا فشلت المفوضية المستقلة للحدود فى إصدار تقريرها النهائى ‘يعاد تشكيل مجلس الولايات وفقا لنتائج الإستفتاء.

1-14-14 فى الحالة غير المتوقعة بحيث تفشل المفوضية القومية للحدود فى إعداد تقريرها الختامى قبل إنتهاء مدتها يتم تلقائيا تحويل المفوضية القومية للحدود فى اليوم التسعين من مدتها الى مفوضية الإستفتاء حول عدد وحدود ولايات جمهورية جنوب السودان.

1-14-15 تعمل مفوضية الإستفتاء تحت الإشراف المباشر ودعم الاتحاد الافريقى وايقاد ووفقا للموجهات العالمية وتقوم بإجراء الإستفتاء قبل انتهاء الأشهر الثمانية (8) المتفق عليها للفترة قبل الإنتقالية.

1-14-16 يتم إجراء الاستفتاء على عدد وحدود ولايات جمهورية جنوب السودان مع الأخذ فى الإعتبار مواقف الأطراف. يجب ان يكون السؤال أو مجموعة الأسئلة التى يتضمنها الاستفتاء هى ذاتها بالنسبة لكامل البلاد إلا إذا تقرر فى مفوضية الإستفتاء حول عدد وحدود ولايات جمهورية جنوب السودان بأن يكون لكل ولاية سؤال مختلف او مجموعة اسئلة مختلفة تكون مفهومة بطريقة أوضح للناس.

1-14-17 دون الإخلال ببنود المادة 1-14-1 الى 1-14-16 أعلاه :

1-14-17-1 فورا بعد التوقيع على الاتفاقية الجديدة لتسوية النزاع فى جمهورية جنوب السودان، تقوم وساطة ايقاد بتعيين اللجنة الفنية للحدود لتجديد ورسم المناطق القبلية لجنوب السودان كما كانت فى الاول من يناير 1956.

bajnews

1-14-17-2 تضم اللجنة الفنية للحدود عددا مناسبا من الخبراء من ايقاد ودول الترويكا.

1-14-17-3 تتلقى اللجنةالفنية للحدود أراءالمجتمعات المحلية وأى مواطن جنوب سودانى وتدرسها. ‘تنهى اللجنة عملها خلال ستين (60) يوما.

1-14-17-4 يكون قرار اللحنة الفنية للحدود بالإجماع. وإذا لم يتم التوصل الى إجماع يكون القرار بالأغلبية البسيطة ويتم تسجيل أى وجهة نظر معارضة.

1-14-17-5 فورا بعد إكتمال عملها تقدم اللجنة الفنية للحدود تقريرها شاملا وجهات النظر المعارضة، إن ‘وجدت، الى وساطة ايقاد.

1-14-17-6 تأخذ المفوضية المستقلة للحدود ومفوضية الإستفتاء حول عدد وحدود ولايات جمهورية جنوب السودان فى الإعتبار تقرير اللجنة الفنية للحدود الذى يجب أن يشكل أساس قراراتها وإعداد السؤال الخاص بالإستفتاء.

1-14-17-7 فى حالة إذا ادعت أى قبيلة أن تقرير اللجنةالفنية للحدود قد ‘انتهك، يحق للقبيلة أن تلجأ خلال سنتين على الحد الأقصى من الإنتهاك المزعوم الى التحكيم وعرض قضيتها ضد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة او اى حكومة لاحقة لجمهورية جنوب السودان أمام محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى. توافق حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة أو اى حكومة لاحقة على التقيد بقرار التحكيم وتقوم بإجراء أى تعديلات مطلوبة على حدود الولاية.

1-15 حكومات الولايات والحكومات المحلية

1-15-1 يحب ان تكون نسبة اقتسام المسئولية على مستويات الولاية والحكومة وفقا للنسبة التالية:

1-15-1-1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: 55%

1-15-1-2 الحركة الشعبية الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة: 27%

1-15-1-3 تحالف المعارضة فى جنوب السودان: 10%

1-15-1-4 الاجزاب الاسياسية الاخرى: 8%

1-15-2 فى بداية الفترة الانتقالية يجب إعاجة تشكيل حكومات الولايات والحكومات المحلية وفقا لصيغة اقتسام المسئولية الموضحة فى المادة 1-15-1 أعلاه.

1-15-3 الوظائف التى سيتم اقتسامها وفقا لصيغة اقتسام المسئولية هى: حكام الولايات ونواب الهيئات التشريعية مجالس وزراء الولايات والهيئات التشريعية الولائية ومفوضو المناطق ومجالس المناطق (إن ‘وجدت).

1-15-4 فى تقاسم الوظائف الولائية ووظائف الحكومات المحلية، يجب على الاطراف ان تأخذ فى الإعتبار الشعبية النسبية التى يتمتع بها كل طرف فى الولاية او المنطقة المعنية.

1-15-5 يحصل المعتقلون السابقون على ثلاث (3) حقائب وزراء دولة فى الولايات التى يختارونها ‘تخصم من نسبة المعارضة.

1-6 الهيئة القضائية

1-15-1تكون الهيئة القضائية فى جنوب السودان مستقلة وتراعى مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

1-16—2 ‘تجرى إصلاحات فى الهيئة القضائية تشمل ولكن لا تقتصر على مراجعة قانون الهيئة القضائية اثناء الفترة الانتقالية. ومع ذلك يجب بذل الجهود لبناء قدرات الهيئة القضائية والموظفين والبنية التحتية.

1-16-3 ‘تنشئ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة لجنة خاصة لإصلاح الهيئة القضائية لدراسة وإعداد توصيات لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة للنظر فيها.

1-16-4 يترأس اللجنة الخاصة لإصلاح الهيئة الضائية قاض رفيع المقام ومستقل ويتم اختيار أعضائها بواسطة أصحاب المصلحة من مهنة القضاء. تيم تشكيل اللجنة الخاصة لإصلاح الهيئة القضائية على النحو اتالى: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية خمسة (5) أعضاء، الحركة الشعبية

bajnews

الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة: عضوان (2) ، تحالف المعارضة فى جنوب السودان: عضو واحد(1) ، المعتقلون السابقون: عضو واحد (1)، أحزاب المعارضة الأخرى: عضو واحد (1) وممثلو ايقاد: عضوان (2).

1-16-5 يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة لإصلاح الهيئة القضائية من ممثلى ايقاد.

1-16-6 تقوم مفوضية الخدمة القضائية المعاد تشكيلها كما تنص المادة 17-1-9 بإجراء إصلاحات قضائية مناسبة وهيكلة الهيئة القضائية اثناء الفترة الانتقالية.

1-16-7 أثناء الفترة الانتقالية يتم إنشاء محكمة دستورية مستقلة وغير منحازة وذات مصداقية وينظم القانون تشكيلها ومهامها وواجباتها.

1-17 الفترة قبل الانتقالية واللجنة القومية لتعديل الدستور

1-17- بعد التوقيع على هذه الاتفاقية تقوم الوساطة التى تقودها ايقاد وبالتشاور مع الطراف واصحاب المصلحة الاخرين بإعادة تشكيل اللجنة القومية لتعديل الدستور فى لجنة تمثيلية من أشخاص ذوى كفاءة قانونية وخبرات أخرى. يحب على اللجنة ان ‘تكمل المهام الضرورية للإعداد للفترة الانتقالية وتكوين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة. يمتد تفويض اللجنة القومية لتعديل الدستور حتى اثنى عشر (12) شهرا كحد أقصى بعد الفترة الانتقالية لإعداد تشريعات جديدة أو مراجعة تشريعات أخرى وفقا لما هو ملائم كما ‘نص عليه فى هذه الاتفاقية. يكون لدى اللجنة المقدرة القانونية المقدرة القانونية الكافية لأداء المهام التالية:

1-1-17-1 إعداد وتكملة قانون التعديلات الدستورية خلال اثنين وعشرين(22) يوما بعد التوفيع على اتفاقية تسوية النزاع فى جنوب السودان الجديدة. يضمّن القانون هذه الاتفاقية فى الدستورالانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 (وتعديلاته) . فى حالة وجود اى تناقضات، تسرى بنود هذه الاتفاقية.

2-1-17-1 مراجعة وتكملة التعديلات على قوانين الأمن القومى لتصبح بنودها متسقة مع هذه الاتفاقية بما فى ذلك قانون الجيش الشعبى لتحرير السودان لسنة 2009 وقانون خدمة الامن القومى لسنة 2014 وقانون خدمة الشرطة لسنة 2009 وقانون خدمة السجون لسنة 2011 وقانون خدمة

bajnews

الحياة البرية لسنة 2011 وقانون خدمة المطافئ لسنة 2009. ‘تكمل اللجنة القومية لتعديل الدستور وتعد مسودات هذه التعديلات خلال تسعين (90) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

3-1-17-1 يجب إكتمال التعديلات على التشريعات الأخرى وعمل أى إصلاحات تتعلق بهذه الاتفاقية خلال السنة الاولى من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

4-1-17-1 استلام قائمة بمرشحى الأطراف المعنية المشار اليها فى الفضل الاول المادة 1-13 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتعيين أعضاء المجلس التشريعى القومى الانتقالى . يجب تقديم القائمة الى الرئيس الذى يحيلها الى المجلس التشريعى القومى الانتقالى.

2-17-1 وفقا للفصل الثامن من هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بسيادة هذه الاتفاقية وفى حالة تعارض بنود هذه الاتفاقية مع بنود الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 (وتعديلاته)، تسرى بنود هذه الاتفاقية.

3-17-1 يجب إكتمال إصدار التعديلات المقترحة فى قانون خلال إثنى عشر (12) شهرا من بدء الفترة الانتقالية.

4-17-1 تتألف اللجنة القومية المقترحة لتعديل الدستور من خمسة عشر (15) عضوا يتم ترشيحهم على النحو التالى: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية خمسة (5) أعضاء، الحركة الشعبية الجيش الشعبى لتحرير السودان فى المعارضة: عضوان (2) ، تحالف المعارضة فى جنوب السودان: عضو واحد(1) ، المعتقلون السابقون: عضو واحد (1)، احزاب المعارضة الأخرى: عضو واحد (1) وممثلو ايقاد: عضوان (2) الرئيس ونائب الرئيس والمجتمع المدنى: عضو واحد (1) والشباب عضو واحد (1).

5-17-1 لدى إعادة تشكيلها يكون للجنة القومية لتعديل الدستور سكرتاريتها الخاصة بها.

6-17-1 يستلم وزير العدل والشئون الدستورية فى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة مسودة التعديلات للدستور القومى الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 والتشريعات الاخرى ذات العلاقة بهذه الاتفاقية والمعدة بواسطة اللجنة القومية لتعديل الدستور ويقدم تلك التعديلات الى

bajnews

مجلس الوزراء والمجلس التشريعى القومى الانتقالى خلال سبعة (7) ايام من استلامه التعديلات من اللجنة القومية لتعديل الدستور.

1-17-7 يصادق المجلس التشريعى القومى الانتقالى على التعديلات على الدستور القومى الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011(وتعديلاته) خلال ثلاثين (30) يوما من استلامه التعديلات من وزير العدل والشئون الدستورية.

1-17-8 يوافق الرئيس على التعديلات فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة قبل الانتقالية (خلال ثمانية أشهر من التوقيع على هذه الاتفاقية). 'يعرف الدستور المعدل ب الدستور الانتقالى لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 وتعديلاته).

1-17-9 يتم إنشاء او إعادة تشكيل المؤسسات والاليات الضرورية لقيام حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية خلال الفترة قبل الانتقالية مع الاخذ بعين الاعتبار الشمولية والتنوع القومى لشعب جنوب السودان.

1-18 المؤسات والاليات الانتقالية

1-18-1 أثناء الفترة الانتقالية 'تعاد وهيكلة المفوضيات والمؤسسات التالية على المستوى القومى كماهو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية. يشرف الجهاز التنفيذى على الاصلاحات وعملية الهيكلة للمفوضيات والمؤسسات ويقوم بتسهيل عملية التنفيذ ويولى أهمية خاصة للتفويض والتعيينات لضمان الاستقلالية والمساءلة:

1-18-1-1 مفوضية مكافحة الفساد

1-18-1-2 ديوان المظالم العامة

1-18-1-3 مفوضية التخصيص والمراقبة النقدية والمالية

1-18-1-4 ديوان المراجعة الوطنى

1-18-1-5 مفوضية الإغاثة والتأهيل

1-18-1-6 مفوضية السلام

bajnews

1-18-1-7 الجهاز الوطنى للإحصاء

1-18-1-8 مفوضية حقوق الانسان

1-18-1-9 مفوضية الخدمة القضائية

1-18-1-10 مفوضية الخدمة المدنية

1-18-1-11 مفوضية الاراضى

1-18-1-12هيئة الكهرباء

1-18-1- 13 مفوضية اللاجئين

1-18-1-14 هئية إذاعة جنوب السودان

1-18-1-15 المفوضية الوطنية للبترول والغاز

1-18-1-16 الجهاز الوطنى للمواصفات

1-18-1-17 مؤسسة مياه المدن

1-18-1-18 هيئة الطرق

1-18-1-19 مفوضية جرحى الحرب والارامل والأيتام

1-18-1-20 مفوضية التسريح والدمج

1-19 الإنتخابات القومية

1-9-1 خلال ستة (6) أشهر من التوقيع على هذه الاتفاقية تقوم اللجنة القومية لتعديل الدستور بمراجعة قانون الأحزاب السياسة لسنة 2012 للتأكد من أن القانون يتقيد بأفضل الممارسات الدولية للتسجيل الحر والديمقراطى للأحزاب السياسية فى جنوب السودان وتقدم اللجنة مسودة قانون الى المجلس التشريعى القومى للمصادقة عليه. ويقدم وزير العدل والشئون الدستورية مسودة القانون الى المجلش التشريعى. يجب ان يتيح القانون التسجيل المفتوح للأحزاب.

bajnews

1-19-2 تقوم السلطة التنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة وبالتشاور مع أصحاب المصلحة بإعادة تكوين مجلس الأحزاب السياسية فى مدة لا تتجاوز شهرين اثنين (2) بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية ولا تتعدى المدة أربعة (4) اشهر بعد الفترة الانتقالية.

1-19-3 يتم تعديل قانون الانتخابات القومى لسنة 2012 ليتسق مع هذه الاتفاقية وذلك فى مدة لا تتجاوز اثنى عشر(12) شهرا بعد بدء الفترة الانتقالية. فى مدة لا تتجاوز سبعة (7) اشهر بعد بدء الفترة الانتقالية يقوم الرئيس بالتشاور مع أطراف هذه الاتفاقية وبموافقة المجلس التشريعى القومى الانتقالى المعاد تشكيله بإعادة إنشاء مفوضية قومية للانتخابات مختصة وغير منحازة لإجراء الانتخابات.

1-19-4 قبل ستين (60) يوما من انتهاء الفترة الانتقالية تنظم المفوضية القومية للانتخابات إنتخابات وفقا لبنود الدستور الدائم المجاز بموجب هذه الاتفاقية وتتاكد من أن النتيجة تعكس بصورة عامة رغبة الناخبين.

1-19-5 خلال شهرين اثنين (2) من إجازة الدستور الدائم يجب تعديل قانون الانتخابات القومة لسنة 2012 ليتسق مع بنود الدستور الدائم.

1-19-6 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة وبشكل عاجل بمعالجة تحديات إعادة البناء والعودة الى الوطن وإعادة الأستقرار والتأهيل والدمج للنازحين والعائدين ومعالجة العوامل الحاسمة التى تؤثر على بناء السلام والإنتخابات.

1-19-7 يجوز للجنة القومة للانتخابات المعاد تشكيلها عند إنشائها طلب مساعدة الامم المتحدة والاتحاد الافريقى فى المجالات التالية التى لا تقتصر على ما يرد أدناه:

1-19-7-1 إنشاء فرع لأجهزة إدارة الانتخابات على المستوى الولائى.

1-19-7-2 عمل إجراءات للسجل الإنتخابى وتسجيل الناخبين المستهدفين.

1-19-7-3 شراء المواد الانتخابي.

1-19-7- 4 بناء القدرات.

1-19-7- 6 الترتيبات الأمنية الخاصة بالتصويت والانتخابات.

bajnews

1-19-7- 6 عد وفرز الاصوات.

1-19-7- 7 إعلان نتائج الانتخابات.

1-19-7- 8 إجراءات الشكاوى.

1-19-7-9 توفير الدعم للتربية المدنية ونوعية الناخبين.

2-19-8 يجوز أيضا للمفوضية القومية للانتخابات أن تطلب مساعدة فنية إضافية من أى شركاء اقليميين ودوليين اخرين إذا اقتضت الضرورة.

1-19-9 يجب نشر سجل الناخبين خلال ستة (6) أشهر قبل إجراء الانتخابات.

1-19-10 تدعو المفوضية القومية للانتخابات وتعتمد مراقبن مختصين ومحايدين محليين واقليميين وعالميين لمراقبة سير كامل العملية الانتخابية وفقا لبنود قانون الانتخابات القومى المعدل.

1-19-11 يتم إستئناف أى نزاع يتعلق باستقامة سلوك ونتائج أى جانب يتعلق بالانتخابات وذلك وفقا لبنود قانون الانتخابات القومية وأى تشريعات أخرى ذات صلة.

bajnews

الفصل الثاني

الوقف الدائم لاطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية:

2-1 الوقف الدائم لاطلاق النار

2-1-1 توافق الأطراف، بمقتضى هذا الاتفاق، على المراعاة الصارمة لوقف اطلاق النار الموقع في إطار إعلان الخرطوم بتاريخ 27 يونيو 2018 والذي سرى مفعوله في اليوم الأول من يوليو 2018 على كامل نطاق جمهورية جنوب السودان لضمان السلام المستدام، وتسهيل تفعيل عمليات الترتيبات الأمنية الانتقالية والعودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة التوطين, وإعادة التأهيل وإعادة دمج العائدين والنازحين.

2-1-2 تؤكد الأطراف، مع مراعاتها لوقف إطلاق النار الدائم، على جميع التزاماتها المترتبة بموجب اتفاق وقف العدائيات الموقعة بتاريخ 21 ديسمبر .2017

2-1-3 يجب على جميع الأطراف، بموجب هذه الاتفاقية، أن تعمم على الفور أحكام هذه الاتفاقية على جميع القوات، والحلفاء، والجهات التابعة التي تحت إمرتها أو نفوذها، لضمان الالتزام بها.

2-1-4 ينطبق وقف اطلاق النار الدائم على جميع قوات الأطراف المتحاربة وعلى جميع القوات والمليشيات المتحالفة مع أي من الطرفين، ويجب أن يستند على اتفاقية وقف العدائيات، وحماية المدنيين، ووصول المساعدات الانسانية بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ومصفوفات تنفيذها.

2-1-5 تشرع الأطراف، خلال اثنين وسبعين (72) ساعة من توقيع هذه الاتفاقية، في تنفيذ جميع ترتيبات وقف اطلاق النار بما يشمل فك الإرتباط وفصل القوات المتقاربة، وسحب القوات الحليفة، وفتح ممرات المساعدات الإنسانية. يجب أن يتم إنفاذ جميع الأحكام ذات الصلة المضمنة في اتفاق حل الصراع في جنوب السودان بتاريخ 2015 ما لم يتم الاتفاق على سوى ذلك.

2-1-6 يتم على الفور إطلاق سجناء ومحتجزي الحرب بإشراف اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر.

2-1-7 يجب أن يضمن الطرفان مغادرة جميع المجموعات المسلحة التي لا تنتمي إلى جنوب السودان للقطر خلال الفترة التي تسبق الفترة الانتقالية.

2-1-8 توافق جميع الأطراف على وقف تجنيد أي قوى أمنية مع وقف تدريب المجموعات التي تم تجنيدها مؤخرا.

2-1-9 لا يُسمح بأي انتقام أو ثأر أو عقاب ولا أي انتهاك من أي نوع لوقف اطلاق النار الدائم تحت أي ظرف من الظروف.

bajnews

2-1-10-10 تمتنع الأطراف عن أي أعمال محظورة حددتها اتفاقية وقف العدائيات بتاريخ 21 ديسمبر 2017 التي تشمل، ضمن بنود أخرى، ما يلي:

2-1-10-1 الأفعال التي قد تعيق أو تؤخر توفير المساعدة الانسانية، أو حماية المدنيين، أو تقيد الحركة الحرة للمواطنين.

2-1-10-2 أفعال وأنواع العنف الجنسي أو القائمة على نوع الجنس بما يشمل الاستغلال والتحرش الجنسي.

2-1-10-3 تجنيد أو استخدام الأطفال الجنود من قبل القوات المسلحة أو المليشيات بما يمثل انتهاكا للمعاهدات الدولية.

2-1-10-4 الأفعال العدوانية أو الاستفزازية أو الانتقامية مثل بث الدعاية العدائية أو تجنيد ونشر، وإعادة نشر، وتحريك القوات، باستثناء التحريك للأغراض الإدارية أو لأسباب لوجستية مسموح بها في اتفاق وقف العدائيات بتاريخ 21 ديسمبر 2017 والتي يجب التبليغ بها مسبقا إلى آلية الرصد والتحقق للترتيبات الانتقالية لوقف إطلاق النار الدائم، وكذلك الامتناع عن أي أفعال أخرى من شأنها أن تعيق تنفيذ هذه الاتفاقية.

2-1-10-5 أعمال العداء أوالاستفزاز أو العنف أو الهجوم على الجهات التالية: السكان المدنيين بما يشمل النازحين، والعائدين، والإعلاميين، وموظفي ومنشآت ومعدات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان/ قوات الحماية الإقليمية، ووكالات العمل الانساني الدولية بما يشمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) بما يشمل موظفيها ومنشآتها ومعداتها، ومؤسسات الإيقاد مثل المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم وموظفي آلية الرصد والتحقق للترتيبات الانتقالية لوقف إطلاق النار الدائم ومنشآتهم ومعداتهم.

2-1-10-6 فرض القيود على حركة وامكانيات الوصول على موظفي آلية الرصد والتحقق للترتيبات الانتقالية لوقف إطلاق النار الدائم، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان/ قوات الحماية الإقليمية، اثناء تأدية مهامهم الموصوفة في تفويضاتهم الرسمية.

2-1-10-7 يجب على الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها المحددة في اتفاقية وقف العدائيات بتاريخ 21 ديسمبر 2017 التي تشمل – ولا تقتصر- على الآتي:

2-1-10-8 احترام وضمان الالتزام التام بالقانون الانساني الدولي؛

2-1-10-9 وقف جميع الأعمال العسكرية العدائية حسبما هو محدد في اتفاقية وقف العدائيات بتاريخ 21 ديسمبر 2017؛

2-1-10-10 ضمان المحاسبة على أي انتهاك لهذه الاتفاقية؛

bajnews

2-1-10-11 حماية حقوق الانسان للمدنيين في جميع الأوقات لضمان سلامة وكرامة الأفراد والمجتمعات؛

2-1-10-12 حماية احتياجات المرأة والفتيات والمجموعات الأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

2-1-10-13 التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تصريف مهامها المتعلقة بحماية المدنيين؛

2-1-10-14 الدعم الكامل للنشر السريع والكامل لقوات الحماية الاقليمية وعملياتها؛

2-1-10-15 دعم القانون الدولي، واتاحة وتسهيل امكانية الوصول الحر للأشخاص المحتاجين لتلقي المساعدة الانسانية من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية المحايدة؛

2-1-10-16 ضمان سلامة وأمن جميع العاملين في المجال الانساني؛

2-1-10-17 ضمان الحركة الحرة للمواطنين والسلع والخدمات؛

2-1-10-18 فتح ممرات الإغاثة والمساعدات الانسانية فورا؛

2-1-11 توافق الأطراف على عقد ورشة خاصة بالوقف الدائم لاطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في الخرطوم بواسطة آلية مراقبة وقف اطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية والتي يجب إكمالها خلال أربعة عشر (14) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية. ويجب على الذين يتم تسميتهم من قبل الأطراف القيام بالآتي ضمن مهام أخرى:

2-1-11-1 إعلان خفض قواتهم إلى مستوى كتيبة، أو أقل وحدة ممكنة بناء على حجم المجموعة أو الجيش المسلح؛

2-1-11-2 تأسيس مناطق تمركز للقوات ويتقرر الحد الأدنى للقوات في كل منطقة تمركز بواسطة آلية الرصد والتحقق للترتيبات الانتقالية لوقف إطلاق النار الدائم والمجموعات المسلحة كلا على حدة بناء على الحجم الكلي لمنظماتهم؛

2-1-11-3 تحديد إجراءات فك الارتباط؛

2-1-11-4 تحديد نوع وحجم القوات الأمنية المطلوبة لحماية جميع المدن؛ و:

2-1-11-5 المصادقة على مصفوفات التنفيذ والخارطة الرئيسية لوقف اطلاق النار.

2-1-11-6 الشروع في عملية تعافي ومصالحة وطنية في بداية الفترة قبل- الانتقالية ويجب أن تشمل جميع القوات والأشخاص المتأثرين.

2-2 الفترة قبل الانتقالية:

bajnews

2-2-1 تبدأ الفترة قبل الانتقالية في ساعة الصفر وتستمر إلى حين إكمال تدريب وإعادة نشر القوات الموحدة اللازمة. ومع ذلك، يجب إكمال تدريب وإعادة نشر القوات اللازمة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أشهر. يسود هذا النص على أي نص مخالف آخر.

2-2-2 توافق الأطراف على فك ارتباط وفصل قواتهم المتقاربة بعضها من بعض وتجميع قواتهم في معسكرات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية للتمكين من تسجيل أفرادها، وتحديد المسؤولية عن الأسلحة والمعدات، والفحص وإعادة التنظيم أو نزع السلاح والتسريح. تتلقى القوات في المعسكرات إمدادات لوجستية غير عسكرية تشمل الطعام والمأوى وإتاحة امكانية الحصول على الرعاية الصحية.

2-2-3 تتم الأنشطة التالية أثناء الفترة قبل - الانتقالية:

2-2-3-1 تصبح المناطق المدنية منزوعة السلاح فورا. ويشمل ذلك المدارس ومراكز الخدمات والمنازل المأهولة ومعسكرات النازحين وحماية المواقع المدنية والقرى والكنائس والمساجد وأماكن الشعائر والمناطق الحيوية.

2-2-3-2 فك ارتباط القوات وفصلها وجمع الأسلحة الثقيلة متوسطة وبعيدة المدى.

2-2-3-3 يتم تجميع كافة القوات، تحت إشراف أجهزة الرصد الحالية، في معسكراتهم ومواقعهم الحالية، ومع ذلك، يتم جمع تلك القوات في مناطق يمكن الوصول إليها وبحجم لا يقل عن كتيبة.

2-2-3-4 يجب تقديم الخرائط التي تبين تفاصيل المواقع الحالية والقوائم التي توضح الأعداد الحالية للقوات التي لم يتم إعلانها من قبل بموجب اتفاقية وقف العدائيات إلى آليات الرصد والتحقق وإلى المفوضية المشتركة لوقف اطلاق النار. يجب أن تتضمن القوائم حجم القوات، والأسلحة، والمعدات والذخائر.

2-2-3-5 يتم فرز جميع القوات وتصنيفها وفقا للمعايير العسكرية المعروفة والمتبعة لأغراض التجنيد في الجيش والشرطة والأمن الوطني والأجهزة الأخرى. تتم إحالة الأفراد غير المؤهلين إلى مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

2-2-4 يوصي مجلس الدفاع المشترك إلى القادة العامين بتشكيل لجنة أمنية انتقالية مشتركة تضم ممثلين للأطراف المتحاربة.

2-2-5 يكون نصف أعضاء اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة من حكومة الوحدة الوطنية لجنوب السودان، ويكون النصف الآخر من مجموعات المعارضة مجتمعة. يجب أن يكون ثمانية (8) من أعضاء اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة من حكومة الوحدة الوطنية لجنوب السودان, وخمسة (5) أعضاء من جيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان- في- المعارضة، وثلاثة (3) أعضاء من تحالف جنوب السودان المعارض. يتم تبني القرارات في اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة بتوافق الآراء.

bajnews

2-2-6 تكون رئاسة اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة مشتركة بين مرشحين من حكومة الوحدة الوطنية القائمة في جنوب السودان والجيش/ الحركة الشعبية لتحرير السودان- في المعارضة، على أن تكون مدعومة بمرشح للسكرتارية من قبل تحالف جنوب السودان المعارض.

2-2-7 تعقد اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة اجتماعها الأول في الخرطوم، السودان ويتولى تسهيل أعمالها رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة لجنوب السودان.

2-2-8 تضع اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة معايير تأهيل للمرشحين الراغبين في الخدمة في الجيش الوطني المشترك أو جهاز الأمن الوطني أو الشرطة أو السجون أو قوات المطافئ وحماية الحياة البرية. يجب على اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة أن تخطط وتنفذ عملية توحيد جميع القوات (أنظر الملحق ج – C)

2-2-9 يبدأ تدريب القوات الموحدة للجيش أو الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى في بداية الفترة قبل - الانتقالية تبعا لمتطلبات كل قوة أو جهاز. يجب أن يتم تدريب القوات سويا لضمان تحقيق الترابط والانسجام بينها.

2-2-10 يتم إعادة نشر القوات الموحدة، عند اكتمال تدريبها، في مستويات وأحجام مختلفة (وحدات وتشكيلات وقيادات).

2-2-11 تم الاتفاق على أن تكون معايير اختيار مواقع التجميع/ المعسكرات كما يلي:

2-2-11-1 سهولة الحماية؛

2-2-11-2 امكانية الوصول إليها عبر النهر أو البر أو الجو؛

2-2-11-3 البعد عن التجمعات السكانية المدنية وبالتشاور مع المجتمعات المحلية،

2-2-11-4 توفر المياه،

2-2-11-5 البعد عن الحدود مع دول الجوار، وأن تكون ذات سعة تمكنها من استيعاب القوات المطلوب تجميعها.

2-3 الفترة الانتقالية:

2-3-1 على الرغم من أي اتفاق مخالف، تبدأ فترة انتقالية مدتها ستة وثلاثون (36) شهرا عند اكتمال إعادة نشر القوات الموحدة اللازمة، أو عند انتهاء مدة قدرها ثمانية (8) أشهر، أيهما يحلّ أولا.

bajnews

2-3-2 يستمر تدريب المجندين المختارين للجيش أو الشرطة أو أجهزة الأمن والأجهزة الأخرى طوال الفترة الانتقالية. كما يستمر برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالنسبة للأفراد غير المؤهلين.

2-3-3 يتم التخلص خلال الفترة الانتقالية من الأسلحة والذخائر بعيدة ومتوسطة المدى التي يتم جمعها، حسبما يقرره مجلس الدفاع المشترك.

2-3-4 يتم إكمال بناء الجيش الوطني والشرطة وجهاز الأمن الوطني والقوات النظامية الأخرى قبل نهاية الفترة الانتقالية.

2-3-5 تتم إعادة نشر الجيش الوطني والقوات النظامية الأخرى على كامل نطاق جمهورية جنوب السودان بنهاية الفترة الانتقالية تبعا لخطة يضعها مجلس مراجعة الدفاع والأمن الاستراتيجي.

2-4 آليات الترتيبات الأمنية

2-4-1 يستمر جميع قادة المجموعات المسلحة المعارضة قادة عامّين لقواتهم إلى حين انتهاء الفترة قبل الانتقالية أو إلى انتهاء عملية التوحيد.

2-4-2 يجب أن يتم تشكيل مجلس الدفاع المشترك على مستوى القادة العامين والمديرين العامّين لأجهزة الأمن الوطني والشرطة وجميع القوات النظامية الأخرى، خلال الفترة قبل الانتقالية، ليمارس قيادة ومراقبة جميع القوات.

2-4-3 يتم تشكيل اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة على المستوى الوطني.

2-4-4 يتم تكوين آليات الرصد والتحقق الآتية:

2-4-4-1 المفوضية العسكرية العامة لوقف اطلاق النار- على المستوى الوطني،

2-4-4-2 اللجنة المشتركة لوقف اطلاق النار بالمنطقة - على المستوى الولاي؛

2-4-4-3 الفرق المشتركة لوقف اطلاق النار بالمقاطعات والمحليات.

2-4-5 تتم إعادة هيكلة وإعادة تشكيل الآلية الحالية لرصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية عند دخول الوقف الدائم لاطلاق النار حيز التنفيذ، وذلك وفقا للمادة 11-1 من اتفاقية وقف العدائيات بتاريخ 21 ديسمبر 2017. ترفع الآلية تقارير بشأن سير تنفيذ وقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية. (أنظر الملحق ب الرسم البياني لمؤسسات وقف اطلاق النار).

2-4-6 تتم إعادة هيكلة آليات الرصد والتحقق الحالية وإعادة تشكيلها في آلية الرصدوالتحقق الخاصة بالترتيبات الأمنية الانتقالية لوقف اطلاق النار التي يتولى قيادتها السودان ويوغندا.

bajnews

2-4-7 تكون آلية الرصد والتحقق الخاصة بالترتيبات الأمنية الانتقالية لوقف اطلاق النار الدائم، بما يشمل المراقبين الوطنيين، مسؤولة عن الرصد والتحقق، والإلتزام بالاتفاقية، وتكون مسؤولة مباشرة لدى المجلس الوزاري للإيقاد والمفوضية معادة التشكيل للرصد والتحقق عن سير تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية وتستمر في عملها طوال الفترة الانتقالية. تنعقد اجتماعات الآلية في جوبا خلال الفترة الانتقالية. تتشكل الآلية من مجلس وسكرتارية يرأسهما كليهما ممثل للإيقاد (أنظر الملحق ب الرسم البياني لآلية الرصد والتحقق للترتيبات الأمنية الانتقالية لوقف اطلاق النار الدائم).

2-4-8 يضم مجلس آلية الرصد والتحقيق للترتيبات الأمنية الانتقالية لوقف اطلاق النار الدائم ممثلين للجهات الآتية:

2-4-8-1 ثلاثة (3) ممثلين لكل طرف من الأطراف المتحاربة (3×3= 9)؛

2-4-8-2 المحتجزين سابقا- ممثل واحد (1)؛

2-4-8-3 الأحزاب السياسية الأخرى – ثلاثة (3) ممثلين؛

2-4-8-4 كتلة المرأة – ممثلة واحدة (1)، والنساء الأخر ممثلة واحدة (1) ؛

2-4-8-5 منظمات المجتمع المدني- ممثلان (2)؛

2-4-8-6 الشباب – ممثلان (2)

2-4-8-7 مجتمع رجال الأعمال – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-8 الأكاديميين – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-9 شخصيات بارزة – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-10 الإيقاد – ثلاثة ممثلين (3)؛

2-4-8-11 الاتحاد الأفريقي – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-12 الصين – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-13 الترويكا (الولايات المتحدة، بريطانيا، النرويج) – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-14 بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-15 منبر شركاء الإيقاد – ممثل واحد (1)؛

2-4-8-16 الاتحاد الأوروبي – ممثل واحد (1).

bajnews

2-4-9 يتم إعادة تشكيل مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج خلال ثلاثين (30) يوما تالية لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

2-4-10 يبدأ، مع بداية الفترة قبل الانتقالية، نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يكون غير مؤهلين للخدمة في الجيش الموحد أو غير راغبين فيها، وتستمر هذه العملية بالتوازي مع عملية توحيد القوات.

2-4-11 يجب على جميع القوات الأمنية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الأخرى، أن تكون مستعدة لأداء مهام أمنية متعلقة بالانتخابات، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية.

2-5 مجلس الدفاع الاستراتيجي والمراجعة الأمنية:

2-5-1 يُعاد تشكيل الآلية الحالية للدفاع الاستراتيجي والمراجعة الأمنية خلال الفترة قبل الانتقالية للاتفاقية عبر مجلس الدفاع الاستراتيجي والمراجعة الأمنية مُعاد الهيكلة والمنشّط الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين والمشكل من الآتي ذكرهم:

2-5-1-1 ثلاثة (3) لكل من الأطراف الثلاثة المتحاربة،

2-5-1-2 ممثلَين اثنين (2) للمحتجزين سابقا؛

2-5-1-3 ممثل واحد (1) للأحزاب السياسية الأخرى؛

2-5-1-4 ممثل واحد (1) للقادة الدينيين؛

2-5-1-5 ممثل واحد (1) للشخصيات البارزة؛

2-5-1-6 ممثل واحد (1) للأكاديميين؛

2-5-1-7 ممثلة واحدة لكتلة المرأة (1) وواحدة للنساء الأخر (1)؛

2-5-1-8 ممثل واحد (1) للشباب؛

2-5-1-9 ممثلَين اثنين (2) لمنظمات المجتمع المدني.

2-5-2 يجوز للمجلس أن يختار فريقا من الخبراء الوطنيين والدوليين لتقديم رأي خبراء منظم مع افضل الأساليب المتبعة في المجال. يجب على المجلس أن يرفع تقارير دورية إلى حكومة الوحدة الوطنية المنشطة في جنوب السودان ومفوضية الرصد والتحقق المنشطة.

bajnews

2-5-3 يجب على مجلس الدفاع الاستراتيجي والمراجعة الأمنية، خلال ثلاثين (30) يوما من توقيع هذه الاتفاقية (تشمل تشكيل المجلس)، أن يشرع في إجراء التقييم الأمني الاستراتيجي مستفيدا من الوثائق السابقة التي تشمل:

أ. التقييم الأمني الاستراتيجي،

ب: إطار عمل السياسة الأمنية،

ج. سياسة الدفاع المراجعة.

يجب أن تفي نتائج التقييم بمطلوبات القوات المسلحة وجهاز الأمن الوطني والقوات النظامية الأخرى والتي ستكون أساسا لتشكيل سياسات البلاد الدفاعية والأمنية بما يقود إلى إعادة هيكلة كاملة للأجهزة الأمنية. يجب أن تشمل إعادة الهيكلة القيادة المستقبلية ووظيفة وحجم وتكوين وميزانية الجيش الوطني، وجهاز الأمن الوطني، والقوات النظامية الآخرى، ومتطلبات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

2-5-4 يجب أن تكون عملية الدفاع الاستراتيجي والمراجعة الأمنية جامعة وشاملة وشفافة ومرتكزة على مبادئ واستراتيجيات المصالح الوطنية في تعزيز وحماية سيادة وكرامة البلاد وشعبها. تتم عملية الدفاع الاستراتيجي والمراجعة الأمنية على أربع (4) مراحل:

2-5-4-1 المرحلة الأولى (تكتمل خلال مائة وعشرين (120) يوما)؛

2-5-4-1-1 أولا، تقييم أمني استراتيجي يدرس التحديات الأمنية العسكرية وغير العسكرية التي تؤثر على جمهورية جنوب السودان حاليا وفي المستقبل، ويشمل تحليلا للفاعلين الأمنيين الحكوميين أوالموالين، والفاعلين الأمنيين غير الحكوميين أو الفاعلين الأمنيين المستقلين الآخرين، والمجموعات المسلحة (بناء على المعلومات التي توفرها القوات في المعسكرات)؛

2-5-4-1-2 ثانيا، إطار عمل لسياسة أمنية توضح مسؤوليات الأجهزة والوكالات المختلفة في الاستجابة لهذه التحديات الأمنية ويشمل إدارة ومراقبة قطاع الأمن؛

2-5-4-1-3 ثالثا، سياسة دفاع منقحة تحدد دور ومهمة الجيش الوطني وجهاز الأمن الوطني والقوات النظامية الأخرى وتحدد رؤية لتحديثها؛

2-5-4-2 المرحلة الثانية: (تكتمل خلال مائة وخمسين (150) يوما)

2-5-4-2-1 تحليل للقدرات العملياتية التي يتطلبها الجيش الوطني والقوات الأمنية الأخرى لمقابلة التحديات المذكورة في المرحلة الأولى (أعلاه)، والأنظمة الداعمة والهياكل والموارد اللازمة لضمان الاستغلال الفعال لهذه القدرات.

bajnews

2-5-4-2-2 ينبغي أن يكون المنتج الرئيسي سلسلةً من النماذج الاستراتيجية تحدد مستويات الموارد البشرية والمعدات والتدريب اللازمة لتطوير القوة العسكرية للاستجابة لأولويات الدفاع والأمن مع التأثيرات المالية المرتبطة بها.

2-5-4-3 المرحلة الثالثة (الموافقة التنفيذية خلال ج المائة وثمانين (180) يوما)

2-5-4-3-1 رفع نتائج المرحلة الثانية إلى كبار المسؤولين لتقييمها وتبنيها.

2-5-4-3-2 تكون مهمتهم هي التقرير بشأن النماذج أو مزيج النماذج الأفضل في الوفاء باحتياجات الشعب إلى جانب تحديد مستوى النفقات المطلوبة.

2-5-4-3-3 ثم تتم طباعة نتائج المراجعة في كتاب أبيض (تقرير) بشأن الدفاع والأمن، وخارطة طريق لتحول القطاع الأمني، تتم الموافقة عليها أولا من قبل مجلس الوزراء ثم من قبل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي.

2-5-4-4 المرحلة الرابعة (التنفيذ):

2-5-4-4-1 عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وعمليات التحول الأمني.

2-5-4-4-2 بالإضافة إلى ما سبق، يجب على الوزراء ذوي الصلة أن يقدموا خططا سنوية لتحويل رؤية جمهورية جنوب السودان بشأن الدفاع والأمن إلي برامج عملية مصحوبة بالتكاليف المالية.

bajnews

الفصل الثالث: المساعدات الانسانية وإعادة الإعمار

3-1 المبادئ المتفق عليها بشأن المساعدات الانسانية وإعادة الإعمار:

3-1-1 يجب على الأطراف، خلال الفترة قبل الانتقالية وطوال مدة الانتقال، أن توفر بيئة سياسية وإدارية وتشغيلية وقانونية مواتية لتقديم المساعدة والحماية الانسانية. يجب على الأطراف المتحاربة، بالإضافة إلى إلتزاماتها بشأن وقف اطلاق النار الدائم الموصوفة في الفصل الثاني، أن تضمن الآتي:

3-1-1-1 إمكانية وصول آمنة إلى السكان المدنيين المحتاجين للمساعدة والحماية الانسانية العاجلة بما يشمل تأسيس ممرات عون انساني آمنة.

3-1-1-2 حق اللاجئين والنازحين في العودة بسلام وكرامة وتوفير الحماية الجسدية والقانونية والنفسية لهم.

3-1-1-3 احترام حقوق العائدين تبعا لميثاق الحقوق كما هو منصوص عليه في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان وتعديلاته، شريطة أن يتم بذل الجهود للمساعدة في إعادة توحيد الأسر التي انفصلت عن بعضها خلال الصراع.

3-1-1-4 حق اللاجئين والنازحين في المواطنة وتأسيس آليات للتسجيل والتعريف الملائم وتوثيق السكان المتضررين بما يشمل أطفالهم وأزواجهم وممتلكاتهم وأراضيهم ومقتنياتهم الأخرى التي قد تكون فُقدت خلال الصراع.

3-1-1-5 ممارسة حق اللاجئين والنازحين في العودة إلى منشأهم أو العيش في المناطق التي يختارونها في أمن وكرامة.

3-1-2 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة في جنوب السودان أن تقوم بالآتي:

3-1-2-1 أن تضع فورا برنامجا للإغاثة والحماية والعودة إلى الوطن وإعادة التوطين والدمج والتأهيل للنازحيين والعائدين بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة والعمل الانساني الأخرى.

3-1-2-2 إعطاء اعتبار خاص للأشخاص المتأثرين بالصراع (الأطفال واليتامى والنساء والأرامل وجرحى الحرب وغيرهم) في توفير الخدمات العامة بما يشمل الحصول على خدمات الصحة والتعليم ومنح المجتمعات المضيفة نفس الميزة والحماية والخدمات الانسانية.

3-1-2-3 إجراءات ومؤسسات بالمسار السريع للاستيراد والتخليص الجمركي لمواد الإغاثة.

3-1-2-4 إجراءات ومؤسسات بالمسار السريع لمنح تأشيرات السفر وتجديدها للموظفين الدوليين المشاركين في جهود الإغاثة.

3-1-2-5 يجب على اللجنة الوطنية للتعديلات الدستورية أن تقوم، خلال اثني عشر (12) شهرا في الفترة الانتقالية، أن تراجع قانون المنظمات غير الحكومية 2016 لضمان توافقه مع أفضل الممارسات الدولية في تنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية في جنوب السودان.

3-2 الصندوق الخاص لإعادة الإعمار

3-2-1 تؤسس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان، بتعاون ودعم من أصدقاء جنوب السودان، صندوقا خاصا لإعادة الإعمار في خلال الشهر الأول من الفترة الانتقالية ويتولى إدارته مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار الذي يضم أعضاء من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان ومن الشركاء الدوليين لجنوب السودان.

3-2-2 يتشكل مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار من ثلاثين (30) عضوا يتم اختيارهم كما يلي:

bajnews

3-2-2-1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان: خمسة (5) أعضاء (ممثل واحد لكل من وزارة المالية والتخطيط، ووزارة الصحة, ووزارة التعليم العام والتوجيه؛ الزراعة والأمن الغذائي، ووزارة الشؤون الانسانية وإدارة الكوارث).

3-2-2-2 الاستوائية الكبرى وبحر الغزال الكبرى – ستة (6)، بواقع ثلاثة (3) ممثلين لكل منهما، أعالي النيل الكبرى (جونقلي والوحدة وأعالي النيل: ممثلان لكل.

3-2-2-3 المجتمع المدني: ممثلان (2)،

3-2-2-4 الأكاديميون: ممثل واحد (1).

3-2-2-5 الإيقاد: ممثل واحد (1).

3-2-2-6 الترويكا (النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة): ثلاثة (3) ممثلين - ممثل واحد لكل دولة.

3-2-3-7 جمهورية الصين الشعبية: ممثل واحد (1)

3-2-2-8 الاتحاد الأفريقي: ممثل واحد (1)؛

3-2-2-9 الأمم المتحدة: ممثل واحد (1)؛

3-2-2-10 الاتحاد الأوروبي: ممثل واحد (1)؛

3-2-2-11 البنك الدولي: ممثل واحد (1)؛

3-2-2-12 منبر شركاء الإيقاد: ممثل واحد(1)؛

3-2-2-13 بنك التنمية الأفريقي: ممثل واحد (1).

3-2-3 يرأس مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار BRSF عضو دولي في مجلس الصندوق وتنوب عنه وزارة المالية والتخطيط.

3-2-4 يختار الأعضاء الدوليون في مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار رئيس المجلس. يحدد مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار طرائق عمل المجلس واختصاصاته للتمكين من كفاءة التخطيط وتصريف المسؤوليات. يساعد المجلس فريق من الخبراء المحليين والدوليين يقرر المجلس توظيفهم.

3-2-5 يتولى مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار، بالتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان والوزارات الوطنية ذات الصلة والحكومات الولائية والمحلية، القيادة في تقييم وتحديد أولويات إعادة الإعمار للبنى التحتية في القطر مع أولوية للولايات والمناطق المتأثرة بالصراع.

6-2-3 يعدّ مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار برنامجا وخطة عمل مفصلّة لإعادة إعمار الولايات والمناطق الأخرى المتأثرة بالحرب لتوجيه عمل الصندوق الخاص لإعادة الإعمار. يشمل البرنامج – على نحو غير حصري –توفير المساعدة والحماية للنازحين والعائدين والأسر المتأثرة بالصراع، ويجب أن يكتمل خلال ستة (6) أشهر من تأسيسه.

7-2-3 تزود حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان صندوق إعادة الإعمار بالتمويل الابتدائي بمبلغ لا يقل عن مائة مليون (100 مليون) دولار أمريكي سنويا للفترة الانتقالية وعليها أن تتعاون مع المانحين الدوليين في إدارة التبرعات للصندوق.

8-2-3 يعقد مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار خلال التسعة (9) أشهر من تأسيس الصندوق، وبالتعاون مع رئيس الإيقاد ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمين عام الأمم المتحدة، مؤتمرا لإعلان التبرعات لجنوب السودان لجمع الأموال اللازمة لتمويل الصندوق ودعم تنفيذ الاتفاقية. يكمّل الصندوق التمويل الأساسي بواسطة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان.

9-2-3 يقدم المجلس تقريرا يتضمن الدخل والنفقات والمشروعات التي دعمها الصندوق أمام المجلس التشريعي الوطني ومجلس الولايات اللذين يجب أن يمارسا رقابة على الصندوق.

bajnews

الفصل الرابع: إدارة الموارد والإدارة الاقتصادية والمالية:

1-4 المبادئ العامة

1-1-4 يضمن القادة السياسيون وأصحاب المصلحة أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان شفافة وخاضعة للمساءلة ومستندة إلى سياسات وإجراءات قانونية ومؤسسية فاعلة بكامل طاقتها لتحقيق التنمية المستدامة.

2-1-4 يؤسس القادة السياسيون وأصحاب المصلحة قيادة والتزاما فعالين في الحرب على الفساد. ويجب أن يُحاسب أي قائد يُكتشَف أنه متغاض أو مشارك في ممارسات فاسدة ويُحظر من تولي أي منصب عام طبقا لهذه الاتفاقية وللقانون.

3-1-4 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تضع مدونة سلوك ونزاهة للموظفين العموميين تركز على قيم الأمانة والنزاهة. إضافة لذلك فإنه يجب عليها أن توسع المقررات التعليمية لتتضمن روح الوطنية وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة واحترام الممتلكات العامة.

4-1-4 تؤسس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان آلية إشراف عالية المستوى وكفوءة وفعالة تتولى الرقابة على جمع الإيرادات والميزنة وتخصيص الإيرادات والنفقات. يجوز

لآلية الإشراف أن تطلب مواردا فنية واستشارية بشأن الحوكمة الاقتصادية من المجتمع الإقليمي أو الدولي. تسترشد الآلية بمبادئ التراضي في المساءلة.

4-1-5 يتم اقتسام ثروة جنوب السودان بإنصاف لتمكين كل مستوى من الحكم من تصريف التزاماته وواجباته ومسؤولياته الإعمارية والتنموية والقانونية والدستورية.

4-1-6 يجب أن يُظهر اقتسام الإيرادات الإلتزام نحو تفويض السلطات والموارد ونحو لامركزية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتنمية وتوفير الخدمات والحوكمة.

4-1-7 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تضطلع ببرنامج فوري ومتوسط الأجل لإصلاح الإدارة الاقتصادية والمالية.

4-2 الإصلاحات المؤسسية:

4-2-1 بنك جنوب السودان:

4-2-1-1 على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تراجع، خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية الانتقال، التشريع الحاكم لبنك جنوب السودان بهدف إعادة هيكلته وتمكينه من تقديم خدمة كفوءة وفعالة. تشمل إعادة الهيكلة، بغير حصر، القيادة والتكوين والسلطات والوظائف والعمليات.

4-2-1-2 تتحدد تسميات بنك جنوب السودان عند صدور الدستور الجديد.

4-2-2 يجب على بنك جنوب السودان أن:

4-2-2-1 يكون مستقلا في وظائفه القانونية والإشرافية؛

4-2-2-2 يكون مسؤولا عن وضع السياسة النقدية وتعزيز استقرار الأسعار وإصدار العملة وتنظيم القطاع المالي وأداء الوظائف الأخرى الموكلة إليه بموجب قانونه؛

4-2-2-3 يرأسه محافظ مقتدر ومؤهل تأهيلا ملائما؛

4-2-2-4 يتبنى إصلاحات شاملة لتجويد وظائفه الإشرافية والتنظيمية وأدواره التنظيمية التحوطية؛

4-2-2-5 يكون له مجلس من تسعة (9) أعضاء، منهم ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من النساء، يعينهم الرئيس بمشورة وموافقة نائبه الأول ونوابه الآخرين.

4-2-3 يعين الرئيس محافظا لبنك جنوب السودان، خلال أربعة (4) أشهر من بداية الفترة الانتقالية بمشورة وموافقه نائبه الأول ونوابه الآخرين.

bajnews

3-4 وزارة المالية والتخطيط

4-3-1 يجب على وزارة المالية والتخطيط أن تتخذ الخطوات الآتية:

4-3-1-1 تراجع وتنفذ، خلال تسعة (9) أشهر من توقيع هذه الاتفاقية، خارطة طريق لإستراتيجية التنمية الاقتصادية (خطة التنمية الوطنية) لتسريع التقدم في تحقيق اقتصاد وطني مستدام ومرن بالتعاون والتنسيق مع إدارات مشتركة بين الوزارات ومع شركاء في التنمية متى كان ذلك ملائما؛

4-3-1-2 تضمن أن جميع الالتزامات المالية والتزامات الميزانية التي تم الارتباط بها من قبل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان شفافة وتنافسية ومتوافقة مع قوانين البلاد والمعايير والممارسات المعتمدة دوليا لإدارة المالية العامة؛

4-3-1-3 تضمن استدامة المالية العامة عبر جميع مستويات الحكم من خلال الالتزام الصارم بالقوانين الوطنية والمعايير الدولية بما يشمل قانون إدارة المالية العامة 2011.

4-3-1-4 تضمن أن الميزانية الوطنية وميزانية أي مستوى من مستويات الحكم تخاطب الأولويات الوطنية وحقائق الواقع دون إيقاع تأثير سالب على استقرار الاقتصاد الجزئي.

4-3-1-5 تراجع، خلال تسعة (9) أشهر من الإنتقال، برنامج صندوق تنمية الدوائر الانتخابية تبعا لهذه الاتفاقية؛

4-3-1-6 تطور الشراكة والتنسيق والمساءلة المتبادلة مع شركاء التنمية والعمل الانساني وضمان تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل عبر التراضي والمساءلة المتبادلة والتشاركية والشفافة؛

4-3-1-7 ترصد وتقيّم المواضيع المهمة التي تشمل مراجعة ميثاق العهد الجديد بالتنسيق مع شركاء التنمية والعمل الانساني؛

4-3-1-8 تضمن أن شركاء التنمية والمتلقين لأي مساعدة تنموية يوفرون بيانات في التوقيت المطلوب وشاملة بشأن تدفقات العون إلى ولايات وقطاعات ومؤسسات جنوب السودان.

4-4 مفوضية محاربة الفساد:

4-4-1 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان، لأجل محاربة الفساد، أن تتخذ الخطوات الآتية:

4-4-1-1 تراجع خلال خمسة (5) أشهر من الانتقال، قانون مفوضية محاربة الفساد 2009 بغرض تمكين المفوضية من الأداء الفعال لوظائفها الخاصة بحماية الممتلكات العامة والتحقيق والملاحقة القضائية لحالات الفساد ومكافحة الممارسات الإدارية السيئة في المؤسسات العامة وتعزيز المعايير الأخلاقية؛

4-4-1-2 حماية استقلال مفوضية محاربة الفساد وتمكينها ضد التدخل السياسي في حالات الفساد سواء في مرحلة التحقيق أو عند الشروع في المحاكمات أمام محاكم القانون؛

4-4-1-3 تحقيق الانسجام بين دور مفوضية محاربة الفساد مع وزارة العدل والشؤون الدستورية/ مدير النيابة العامة والشرطة في الحرب على الفساد؛

4-4-1-4 تقوية أطُر العمل القانونية والمؤسسية لمفوضية محاربة الفساد وضمان نفاذها؛

4-4-1-5 إشراك الوسائط الإعلامية والمجتمع المدني والمؤسسات النسوية والشباب والقادة الدينيين في مناصرة سياسة محاربة الفساد ورفع الوعي العام لتقوية قدرات الجمهور على مقاومة الفساد ومنعه؛

4-4-1-6 الإنضمام إلى معاهدات إقليمية ودولية لمحاربة الفساد خاصة معاهدة الاتحاد الافريقى حول منع ومحاربة الفساد، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والتنسيق مع آليات تنفيذ كل منها ومع المؤسسات الأخرى لاستعادة واسترداد المبالغ والممتلكات المختلسة؛

4-4-1-7 يقوم الرئيس، خلال شهرين (2) من الفترة الانتقالية، وبالتشاور والاتفاق مع نائبه الأول ونوابه الآخرين بترشيح رئيس مفوضية محاربة الفساد ويحيل ترشحيه إلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالي للاعتماد.

4-5 ديوان المراجعة الوطني:

4-5-1 تراجع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان، خلال ثلاثة (3) أشهر من الفترة الانتقالية، قانون ديوان المراجعة الوطني 2011 وتضمن استقلاله؛

4-5-2 يكون الديوان مستقلا ويصرف مهامه دون تدخل سياسي؛

bajnews

4-5-3 يجب أن يحدد قانون ديوان المراجعة الوطني المنقح 2011 مؤهلات المراجع العام الوطني، التي يجب أن تشمل، ضمن مطلوبات أخرى، معرفة واسعة بالمالية العامة وخبرة مكثفة في مراجعة وحفظ المالية العامة؛

4-5-4 يرشح الرئيس، خلال أربعة (4) أشهر من الفترة الانتقالية، وبمشورة نائبه الأول ونوابه الآخرين، مراجعا عاما وطنيا لاعتماده من قبل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي.

4-6 المؤسسات الجديدة:

4-6-1 دون إخلال بأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، تنشيء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان المؤسسات الجديدة الآتية فور بدء الفترة الانتقالية:

4-6-1-1 سلطة المشتريات العامة والتخلص من الأصول؛

4-6-1-2 مفوضية المرتبات والمكافآت؛

4-6-1-3 سلطة إدارة البيئة؛

4-6-1-4 مراكز البحوث والتنمية: الكوارث الطبيعية، الدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي؛

4-6-1-5 صندوق دعم الرعاية الصحية؛

4-6-1-6 صندوق دعم الطلاب.

bajnews

4-7 مراجعة التشريعات الوطنية

4-7-1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان بمراجعة جميع التشريعات الوطنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ويشمل ذلك، ضمن بنود أخرى، ما يلي:

4-7-1-1 قانون ترويج الاستثمار 2009؛

4-7-1-2 قانون البنوك 2010؛

4-7-1-3 قانو الاتصالات وخدمات البريد 2010؛

4-7-1-4 قانون النقل 2008؛

4-7-1-5 قانون ديوان المراجعة الوطني 2011؛

4-7-1-6 قانون مفوضية محاربة الفساد 2009؛

4-7-1-7 قانون إدارة المالية العامة والمساءلة 2011؛

4-7-1-8 قانون إيرادات النفط 2012؛

4-7-1-9 قانون التعدين 2012؛

4-7-1-10 قانون إدارة إيرادات النفط 2012؛

4-7-1- 11 قانون الصندوق الوطني للمعاشات 2012؛

4-7-1-11 قانون سلطة الإيرادات الوطنية 2017.

4-8 إدارة الموارد:

4-8-1 النفط

4-8-1-1 تنفذ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان عبر وزارات النفط والمالية والتخطيط أحكام قانون إدارة إيرادات النفط 2012، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من الفترة الانتقالية.

4-8-1-2 تتولى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان عبر وزير المالية والتخطيط ووزارة النفط ومحافظ بنك جنوب السودان إقفال أي حسابات لإيرادات النفط سوى تلك المعتمدة بالقانون وذلك خلال (3) أشهر من بداية الانتقال.

4-8-1-3 يتم تحديد وفحص وتسجيل جميع القروض والعقود المعززة بضمانات أو اعتمادات مقابل النفط في خلال ستة أشهر من فترة الانتقال وذلك لأغراض تحقيق الشفافية والمساءلة.

4-8-1-4 يجب أن تتم مراجعة التوظيف في قطاع النفط وذلك بالنظر إلى أن التوظيف في هذا القطاع لم يكن مؤسسا على الجدارة والكفاءة بل، إلى حد كبير، على الاعتبارات العرقية والسياسية والإقليمية.

4-8-1-5 مراجعة وفحص واتخاذ اجراءات تصحيحية إزاء جميع العقود التي تمت ترسيتها على شركات الخدمات العاملة في حقول النفط. يجب أن يتم إنهاء أي تعاقدات للشركات التي يتبين أنها غير عاملة مع ترسية عقود جديدة عبر عمليات عطاءات عامة مفتوحة بواسطة وزارة النفط وفقا للموجهات المحددة بالقانون.

bajnews

4-8-1-6 تعطى الأولوية في تعاقدات شركات الخدمات لمواطني جنوب السودان المؤهلين. ويجب على الشركات التي تتم ترسية مثل هذه التعاقدات عليها أن تضمن إعطاء الأولوية في التوظيف للمجتمعات المحلية.

4-8-1-7 يجب أن يكون نظام تسويق النفط بما في ذلك المبيعات المستقبلية نظاما مفتوحا وشفافا وتنافسيا ويجب أن يتم التحقق من أي معاملات احتيالية وإيقاع أشد العقوبات على مرتكبيها.

4-8-1-8 يتم منح امتيازات النفط وفقا لأحكام التشريع النفطي المنقح. ويجب أن تقوم مفوضية النفط والغاز بدور أساسي في تجهيز عقود النفط. يرأس الرئيس المفوضية وينوب عنه نائبه الأول.

4-8-1-9 يجب أن يتوازن إطار قسمة الثروة المتحصلة من استخراج الموارد الطبيعية مع احتياجات توفير الخدمة وإعادة الإعمار في الولايات المنتجة.

4-8-1-10 يتم تحويل جميع الإيرادات بما في ذلك إيجارات سطح الأرض ورسوم التدريب والعلاوات إلى حساب النفط في بنك جنوب السودان على أن تتم السحوبات وفقا لقانون وإجراءات وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

4-8-1-11 يجب أن تُدار أموال إيرادات النفط بما في ذلك حساب تثبيت إيرادات النفط، وصندوق الأجيال القادمة، بحرص كاف وفقا للتشريعات السارية وخاصة قانون النفط المنقح وقانون إدارة الأموال العامة والمساءلة المنقح.

4-8-1-12 يكون للمجتمعات التي يتم في مناطقها تطوير الموارد الطبيعية تحت- الأرض الحق في المشاركة عبر ولاياتهم في صنع القرار ومفاوضة العقود الخاصة بالتنقيب والتطوير والانتاج وفي استخدام هذه الموارد.

4-8-1-13 يستحق الأشخاص المتمتعين بحقوق في الأرض تعويضا على أسس منصفة مقابل حيازة أو تطوير الأرض لاستخراج الموارد الطبيعية تحت- الأرض من المناطق التي لهم حقوق فيها.

4-8-1-14 دون إخلال بما ورد في الفقرة أعلاه، يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تتخذ الخطوات الآتية:

4-8-1-14-1 ضمان إدارة شفافة لصناعة النفط وتوزيع فعال ومنصف لثروة النفط لصالح المواطنين, وتحقيق تنمية مستدامة للوطن في التزام صارم بأحكام قانون النفط المنقح 2012 وقانون التعدين المنقح 2012.

4-8-1-14-2 تجريم إيداع أو تحويل أي إيرادات نفطية إلى أي حساب سوى حساب إيرادات النفط في بنك جنوب السودان بما في ذلك عقوبات إلغاء الامتيازات بسبب عدم التزام أصحاب الامتياز؛

bajnews

4-8-1-14-3 تمكين مستويات الحكم المناسبة لتطوير المراحل المختلفة من انتاج النفط بما يشمل السياسات على مستوى المضمون الوطني والمحلي وإدارتها بالتشاور مع المجتمعات ذات الصلة، ضمن الإطار الكلي لإدارة تنمية النفط؛

4-8-1-14-4 التأكد من الالتزام الصارم بأحكام قانون النفط المنقح 2012 وقانون التعدين 2012؛

4-8-1-14-5 إجراء مراجعة عاجلة لقطاع النفط خلال ستة (6) أشهر من الفترة الانتقالية لتمكين المفوضية الوطنية للنفط والغاز من الإشراف على المفاوضات مع الشركات وكذلك منح الامتيازات والرخص.

4-8-1-14-6 مراجعة قانون النفط 2012 لتوسيع تفويض وتكوين المفوضية الوطنية للنفط والغاز؛

4-8-1-14-7 تسريع تشغيل صندوق الأجيال القادمة وحساب تثبيت إيرادات النفط الذي سيتعامل مع تقلب أسعار النفط؛

4-8-1-14-8 التأكد من أن سجلات المبالغ المدفوعة إلى الولايات المنتجة للنفط يتم نشرها بانتظام بواسطة وزارة المالية والتخطيط لأغراض الأمن العام والمساءلة؛

4-8-1-14-9 مراجعة وتدقيق المخصصات والتحويلات السابقة لنسبة 2% و3% إلى الولايات منذ العام 2011؛

4-8-1-14-10 مراجعة وتدقيق جميع إيرادات النفط المستحقة للحكومة الوطنية وتخصيصها في الميزانية منذ العام 2011؛

4-8-1-14-11 تسريع عملية الإنضمام لمبادرة شفافية الصناعات الاستخلاصية EITI لتعزيز المساءلة في إدارة صناعة النفط والتعدين.

4-8-1-14-12 التشاور مع الأشخاص والمجتمعات التي تتمتع بحقوق في الأرض. ويجب أخذ آراءهم، على النحو الواجب، في الحسبان في القرارات الخاصة بتطوير الموارد تحت- الأرض في المناطق التي لهم فيها حقوق كما يجب تقاسم فوائد التطوير معهم؛

4-8-1-14-13 تطوير الكفاءة والقدرة الوطنية (تدريب المهندسين وبنود أخرى) للتمكين من الحصول على أقصى المنافع من موارد النفط. وفي هذا الصدد يجب أن تُنشأ شركة نفط وكذلك منافذ للتوزيع تتمتع بالكفاءة والمبادرة؛

4-8-1-14-14 مراجعة وتحويل– شركة النيل للنفط– والمفوضية الوطنية للنفط والغاز وتمكينهما من ممارسة مسؤولياتهما المنصوص عليها في الدستور المعدل وفي القانون؛

bajnews

4-8-1-14-15 ضمان انتاج فعال واستخلاص صديق للبيئة للموارد الطبيعية، وتطوير مناطق إنتاج النفط، ، وتبني استراتيجية لبناء القدرات وللمضمون المحلي، وعدالة التوظيف في المدى المتوسط والبعيد لتوطين القوى العاملة؛

4-8-1-14-16 احترام جميع المجموعات الوطنية والدولية بما يشمل الاتفاقيات مع جمهورية السودان بشأن النفط وفقا للقانون؛

4-8-2 الأرض

4-8-2-1 على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تسرّع الإجراءات التالية المتعلقة بسياسة وإدارة الأرض:

4-8-2-1-1 بدء حوار متعمق، خلال اثني عشر (12) شهرا من الفترة الانتقالية، لمراجعة السياسة الوطنية الحالية للأرض وقانون الأراضي 2008 بغرض الوصول إلى تراض على حيازة الأرض واستخدامها وإدارتها، ومخاطبة قضايا الاستيلاء على الأرض والممارسات السيئة الأخرى المتعلقة بالأرض، وتنفيذ الإصلاحات الضرورية، ومباشرة إعداد الخرائط وتقصية استغلال الأرض في جنوب السودان؛

4-8-2-1-2 تنشئ خلال ثمانية عشر (18) شهرا من الفترة الانتقالية سجلا مستقلا للأراضي في كل مستويات الحكم لإصدار شهادات ملكية الأرض؛

4-8-2-1-3 تمكين مفوضيات الأراضي في المستويات المختلفة من الحكم من وضع وتفسير تشريعات خاصة بمسائل الأرض تُظهر ممارسات القوانين العرفية والموروث المحلي والاتجاهات المؤسسية؛

4-8-2-1-4 المساعدة في التوسط في الصراع الناشئ عن الأرض.

4-8-3 النيل والموارد المائية الأخرى

4-8-3-1 تضع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان سياسة شاملة لاستخدام وإدارة المسطحات المائية في جنوب السودان بما يشمل، دون حصر، نهر النيل.

4-8-4 الزراعة والمواشي ومصائد الأماك والحياة البرية والسياحة:

تشرع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان في وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج في مجالات إدارة وتنمية الزراعة والمواشي والحياة البرية والسياحة ومصائد الأسماك.

4-9 حماية البيئة

bajnews

4-9-1 تضع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان سياسات وأطر عمل شاملة لصون وحفظ البيئة وللاستخدام المستدام للبيئة.

4-9-2 يجب أن تشمل دراسة الجدوى لأي مشروع في جنوب السودان شهادة عن التأثيرات البيئية للمشروع من وزارة البيئة والغابات.

4-10 إدارة المالية العامة والاقتصاد

4-10-1 تحصيل الإيرادات

4-10-1-1 تنشئ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان إدارة كفوءة وشفافة وخاضعة للمساءلة للإيرادات النفطية وغير النفطية؛

4-10-1-2 تضمن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان تجميع كافة الإيرادات المتحصلة من النفط والموارد الطبيعية الأخرى مركزيا في "حساب خزينة واحد" وتتم إدارة هذه الإيرادات وإنفاقها بمسؤولية ووفقا لقوانين جنوب السودان باستخدام عمليات يمكن التنبؤ بها ومراجعتها للمصلحة العامة.

4-10-1-3 تمكين الدولة الوطنية وحكومات الولايات عبر دساتيرهم وقوانينهم من تحصيل الإيرادات وبناء المؤسسات الخاصة بذلك الغرض؛

4-10-1-4 تضمن سلطة الإيرادات الوطنية القائمة تحويل جميع الإيرادات إلى "حساب خزينة واحد" ويتم تصريف النفقات وفقا للقانون والميزانية؛

4-10-1-5 يتضمن تفويض سلطة الإيرادات الوطنية تقييم وتحصيل وإدارة الإيرادات وإنفاذ القوانين المتعلقة بالضرائب والإيرادات؛

4-10-1-6 يتم تجميع وإدارة كافة الإيرادات المتحصلة لصالح سلطة الإيرادات الوطنية أو بواسطتها في "حساب خزينة واحد". تشمل هذه الأموال جميع الحسابات الفرعية التي يتم فيها تحصيل أموال مستحقة للحكومة الوطنية والتبليغ عنها وإيداعها ومراجعتها.

4-11 قسمة الثروة وتخصيص الإيرادات

4-11-1 يتم تخصيص الإيرادات المتحصلة من قبل الحكومة الوطنية لمستويات الحكم المختلفة؛

4-11-2 تراجع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان وتنشِّط، خلال شهرين (2) من بداية الفترة الانتقالية، المفوضية المستقلة لرصد وتخصيص الإيرادات النقدية والمالية التي يجب أن تضم خبراء تتم تسميتهم من قبل الولايات والحكومة الوطنية لضمان شفافية تخصيص الأموال المحصّلة على المستوى الوطني للولايات والمقاطعات؛

bajnews

4-11-3 يتم اعتماد لوائح وإجراءات مفوضية رصد وتخصيص الإيرادات النقدية والمالية على المستوى الولائي ومستوى المقاطعات.

4-11-4 تمشيا مع الاتفاقية الخاصة بتفويض مزيد من السلطات والموارد للولايات والمقاطعات تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان بتحديد قسمة الثروة وتخصيص الإيرادات خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية الفترة الانتقالية.

4-11-5 تتم زيادة نسبة ثروة الموارد الطبيعية في جنوب السودان المقتسمة مع الولايات والمقاطعات وتتحدد الشروط والصيغة النهائية للزيادة المطلوب تطبيقها في الدستور الدائم.

4-11-6 لا تمتنع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان عن دفع أي مخصصات مستحقة لأي ولاية أو حكومة محلية في جنوب السودان. يجوز لأي مستوى من مستويات الحكم إقامة دعوى قضائية أمام محاكم القانون حال منعه من أمواله المستحقة بحسب الأصول.

4-12 النفقات العامة:

4-12-1 تتخذ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان الخطوات الآتية خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية الفترة الانتقالية:

4-12-1-1 تنشئ أنظمة كفوءة للمشتريات العامة وكشوفات المرتبات، ومنح الامتيازات العامة، وإدارة الاستدانة والإقراض في توافق مع القانون؛

4-12-1-2 إجراء تنظيف فعال لكشف المرتبات في إطار إصلاح الخدمة العامة؛

4-12-1-3 اتخاذ تدابير صارمة للتحكم في الاقتراض وضمان أن جميع عمليات الاقتراض تتم وفقا للقانون؛

4-12-1-4 مراجعة تنفيذ قانون إدارة المالية العامة والمساءلة 2011؛

4-12-1-5 تقييم وتحديد مستوى الدين العام والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة؛

4-12-1-6 التنسيق الدقيق على صعيد الاقتصاد الكلي بين الأذرع النقدية والمالية للإقتصاد بواسطة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك جنوب السودان؛

4-12-1-7 فرض الإنضباط الصارم في تخطيط الميزانية وإعدادها وتنفيذها؛

4-12-1-8 تأسيس آلية لحماية الأصول العامة.

bajnews

13-4 الإقتراض

4-13-1 يحدد المجلس التشريعي الوطني الانتقالي عبر تشريع يصدره الشروط التي يمكن لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان والولايات الإقتراض بموجبها مع فرض متطلبات رفع التقارير بشأنها؛

4-13-2 على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان والولايات أن ترفع تقارير بالبيانات النقدية إلى أجهزة الحكومة الوطنية ذات الصلة للأغراض الإحصائية؛

4-13-3 يجوز لحكومة إحدى الولايات أن تقترض بموافقة المجلس التشريعي للولاية وبالتشاور مع الحكومة الوطنية وفقا للقانون؛

4-13-4 يجب أن يتم التفاوض على الإقتراض عبر الوزارة الوطنية المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك جنوب السودان ويجب أن يضمن بنك جنوب السودان تلك القروض؛

4-13-5 يجب أن يتم الإقتراض في أي مستوى حكومي على نحو لا يقوض سياسات الاقتصاد الكلي وأن يكون متسقا مع أهداف المحافظة على الحيوية المالية الخارجية واستدامة الدين.

14-4 إدارة المالية العامة

4-14-1 تضمن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تتم إدارة الأموال العامة بمسؤولية وأن يتم تنفيذ الميزانية وفقا للقانون؛

4-14-2 تضمن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تكون جميع معاملاتها شفافة وخاضعة للتدقيق والإشراف تعزيزا للمساءلة؛

4-14-3 تضمن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان خضوع الديون والمتأخرات والمدفوعات المسبقة للتدقيق وللمساءلة، وتتم إدارتها والتحكم فيها بمسؤولية. سوف تصدر الديون الجديدة والمبالغ المستحقة الدفع ويتم التعهد بها بطريقة مفتوحة وشفافة ومسؤولة ويتم الإلتزام بها بصرامة وفقا للقانون؛

4-14-4 تحدد وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي جميع القروض والعقود المعضدة أو المضمونة بالنفط أو الشيكات، ويتم إعلانها للجمهور لأغراض الشفافية والمساءلة؛

4-14-5 يدقق ديوان المراجعة الوطني جميع الأموال العامة والمعاملات المالية ويقدم تقارير بشأنها إلى المؤسسات المختصة بصفة عامة وإلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالي وإلى مجلس الولاية على وجه الخصوص.

bajnews

6-14-4 يتسلم المجلس التشريعي الوطني الانتقالي تقارير ديوان المراجعة المعلقة خلال ستة (6) أشهر من بداية الفترة الانتقالية، على أن يتم استلام التقارير اللاحقة وفقا للقانون.

7-14-4 عقب استلام أحد تقارير المراجعة، يشرع المجلس التشريعي الوطني الانتقالي أو مجلس الولاية التشريعي، حسبنا يقتضي الحال، على الفور، في مناقشة ودراسة التقرير واتخاذ ما يلزم تجاهه.

8-14-4 تُحسب جميع إيرادات ونفقات وعجز وديون حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان وتتاح معلوماتها للجمهور وسيكون مطلوبا من من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان تقديم تقرير مفصل بأنشطتها المالية إلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالي.

9-14-4 تحدد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان وتلتزم بخطوط سلطة واضحة ومتطلبات الافصاح العلني وقنوات تقديم التقارير فيما بين وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ووزارة النفط ووزارة التعدين وبنك جنوب السودان والوزارات المختصة و المجلس التشريعي الوطني الانتقالي وفقا للقانون؛

10-14-4 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان بإصلاح مؤسسات الإدارة المالية للقطاع العام لضمان أن الإدارة المالية للإيرادات النفطية وغير النفطية، وأسعار الصرف، وعمليات الميزانية، والمشتريات، وإدارة كشف المرتبات، والامتيازات العامة، والاقتراض، والديون، والوكالات المنظِّمة كفوءة، وشفافة، وخاضعة للمساءلة، وخالية من الفساد، ومتوافقة مع أحدث الممارسات العالمية ومع قوانين جنوب السودان، وأنه يتم تخصيص الموارد على نحو صحيح ويتم استخدامها لمصلحة مواطني جنوب السودان.

bajnews

15-4 صناديق تنمية المشاريع

1-15-4 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان أن تتخذ الخطوات الآتية:

1-1-15-4 تحديد المنظمات المحلية، والوطنية، والقطاعية أو من القطاع الخاص بهدف تحسين انتاجيتها/ كفاءتها عبر تعزيز القدرات وتسهيل الحصول على التمويل؛

2-1-15-4 تطوير مشاريع على المستوى الأصغر والصغير والمتوسط لسكان الريف وفقراء المدن بما يشمل بغير حصر، جمعيات مزارعي جنوب السودان، وجمعيات منتجي الألبان، وجمعيات منتجي الدواجن، والشركات الوطنية الخاصة في مجالات الإمداد والتجارة العامة ومجالات أخرى؛

4-15-1-3 تنفيذ توصيات استراتيجية تنمية القطاع الخاص التي تم وضعها بالاشتراك بين كل منتدى الأعمال التجارية لجنوب السودان ووزارة التجارة والصناعة؛

4-15-1-4 تأسيس صندوق تنمية مشاريع الشباب بهدف استيعاب مزيد من الشباب في النمو والتنمية الاقتصادية؛

4-15-1-5 تأسيس صندوق تنمية مشاريع المرأة لتوفير ائتمانات مدعومة لتنمية المشاريع النسوية وبناء قدرات المرأة في ريادة الأعمال؛

4-15-1-6 إنشاء مؤسسات للتمويل الأصغر؛

4-25-1-7 تعزيز سياسة تنمية الرفاه الاجتماعي؛

4-5-1-8 تأسيس صندوق الضمان الاجتماعي؛

4-5-1-9 توفير إئتمان مدعوم وبناء قدرات للأفراد الضعفاء في المجتمع؛

4-5-1-10 تنسيق المهارات المرتبطة بالمشاريع ونقل التكنولوجيا.

4-16 سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية

4-16-1 تنشئ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان بتشريع خاص سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية خلال أربعة (4) أشهر من الانتقال، وتتألف من أشخاص يتم اختيارهم على أساس مجموعة من المعايير بواسطة مجلس سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية وفقا للتشريع المؤسِّس للسلطة. يتضمن تفويض السلطة الرقابة الفعالة على الإدارة الاقتصادية والمالية وضمان الشفافية والمساءلة خاصة في قطاع النفط، والامتيازات، وترسية العقود، ونفقات الميزانية، والنفقات العامة، وتحصيل الإيرادات، ومسائل أخرى ذات صلة؛

4-16-2 يدير سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية مجلس يُعرف باسم مجلس سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية يتألف من رئيس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان ونائبه الأول رئيسا ونائبا على التوالي، ونواب الرئيس الأربعة ووزراء المالية والتخطيط، والنفط, والتعدين, والطرق والجسور، ومحافظ بنك جنوب السودان, وسلطة الإيرادات الوطنية, ورئيس اللجنة البرلمانية المختصة بالحسابات العامة, وممثلين للأحزاب السياسية، وغرفة جنوب السودان للتجارة والصناعة والزراعة, والمجتمع المدني, وممثلات للمرأة, والشباب, والأكاديميين؛

4-16-3 يختار مجلس سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية رئيسا للسلطة على أن يعتمده المجلس التشريعي الوطني الانتقالي. تكون السلطة مستقلة في ممارسة وظائفها القانونية والرقابية ويجب على جميع المؤسسات العامة أو الخاصة أن تتعاون بشكل كامل مع السلطة؛

bajnews

4-16-4 تُدعم سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية بلجنة استشارية تتألف من: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التنمية الأفريقي، والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا، وبنك التجارة والتنمية لشرق وجنوب أفريقيا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثلين لثلاثة (3) من كبار المانحين. تختار اللجنة الاستشارية رئيسها ونائبه ورؤساء اللجان الفرعية.

5-16-4 يجب أن تتضمن المهمة الرئيسية للجنة الاستشارية، ضمن مهام أخرى، تقديم المشورة لسلطة الرقابة، وبناء قدرات سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية، وتقييم ومراجعة كفاءة السلطة في مهامها الرقابية، وتحديد الفجوات، والتوصية بالحلول. تقدم اللجنة الاستشارية تقريرها الدوري إلى مجلس سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية، وإلي سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية والى اللجنة المشتركة للرصد والتقييم - المنشّطة. يشارك رئيس اللجنة الاستشارية ورؤساء اللجان الفرعية في اجتماعات مجلس سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية واجتماعات سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية باعتبارهم خبراء.

6-16-4 تنشئ السلطة بتعاون ودعم اللجنة الاستشارية آلية رقابة كفوءة وفعالة عبر المتابعة المؤسسية، ودعم ومراجعة تنفيذ البرامج الاقتصادية والمالية العامة بواسطة الوزارات المختصة والإدارات الأخرى؛

7-16-4 يجب أن يكون مجلس سلطة الإدارة الاقتصادية والمالية وسلطة الإدارة الاقتصادية والمالية، وسكرتاريتها، واللجنة الاستشارية عاملين بطاقتهما الكاملة في موعد لا يزيد عن ستة (6) أشهر من بداية فترة الانتقال.

bajnews

الفصل الخامس – العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة والتعافي:

1-5 المبادئ المتفق عليها للعدالة الانتقالية

1-1-5 تبا در حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان، عند تأسيسها، لسن تشريع لإنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية الآتي ذكرها (مع مراعاة تمثيل المرأة بنسبة 35% في هذه المؤسسات)؛

1-1-1-5 مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافي ؛

2-1-1-5 جهاز عدلي مختلط مستقل يُسمى المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

3-1-1-5 سلطة التعويض والعودة.

5-1-2 يجب أن يحدد التشريع الوارد في المادة 5-1-1 أعلاه بوضوح تفويض واختصاص هذه المؤسسات بما يشمل، دون حصر، تأسيسها، وتمويلها، والجهات الفاعلة, والعمليات المحددة للمشاركة العامة في اختيار أعضائها.

5-1-3 تعزز مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافي, والمحكمة المختلط لجنوب السودان، وسلطة العودة والتعويض، عقب تأسيسهم، الأهداف المشتركة في تيسير الحقيقة والمصالحة والتعافي، والتعويض والعودة في جنوب السودان.

5-1-4 تدعم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان وتيسّر، على نحو كامل، عمليات مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافي، وتتعاون مع المحكمة المختلط لجنوب السودان.

5-1-5 تلتزم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان بالتعاون الكامل، وتطلب عون الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تصميم وتنفيذ وتيسير عمل آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5-2 مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافي

5-2-1 تأسيس مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافي؛

5-2-1-1 تنشئ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة لجنوب السودان مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافي باعتبارها جزءا من عملية بناء السلام في جنوب السودان، وتقود الجهود لمخاطبة إرث الصراع، وتعزيز السلام والمصالحة الوطنية والتعافي.

bajnews

5 . 2 . 1 . 2 تُنشأ هذه الاتفاقية مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى بموجب تشريع ، يصدر في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ويبدأ أنشطته في موعد لا يتجاوز شهرًا بعد ذلك.يتعين على هذه التشريعات ، ضمن أمور أخرى ، تحديد آليات وأساليب لتمكين مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى من تصريف واجباتها ومسؤولياتها.
5 . 2 . 1 . 3 تقوم وزارة العدل والشؤون الدستورية في حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين والمجتمع المدني ، بإجراء مشاورات عامة لمدة

لا تقل عن شهر واحد (1) قبل إنشاء مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى ،وذلك إبلاغ تصميم التشريعات المشار إليها في الفصل الرابع ، المادة (5.1.1) أعلاه.
ويتعين على المشاورات التأكيد على توثيق تجارب النساء والرجال والفتيات والفتيان بما يكفى وان تكون نتائج هذه المشاورات مضمّنة فى التشريع الناتج.
5 . 2 . 1 . 4 تقوم اللجنة الحالية للتعافى الوطنى والسلم والمصالحة والمنتدى الوطني للسلام والمصالحة بنقل جميع ملفاتهم وسجلاتهم ووثائقهم إلى مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى ضمن خمسة عشر (15) يوم بعد إنشائها.
5 . 2 . 1 . 5 توصي مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى بعمليات وآليات للتمتع الكامل من قبل الضحايا بالحق في المعالجة ، بما في ذلك اقتراح تدابير الاصلاح والتعويض.و عند تحديد هذه العمليات والآليات ، يجب على مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى أن تعتمد على الممارسات والعمليات والآليات التقليدية القائمة ، حيثما كان ذلك مناسبًا.
5 . 3 **ولاية ووظائف** مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى**:**
5 . 3 . 1 دون المساس بإدارة العدالة والوصول إليها ، يجب على مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى التحقيق في جميع جوانب انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها ، وخرق سيادة القانون والاستخدام السيء للسلطة في جنوب السودان من قبل الدولة ، والجهات الفاعلة غير الحكومية ، و / أو وكلائهم وحلفائهم؛ على وجه الخصوص ، يجب على مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى التحقيق في الظروف المحيطة بالآخرين المذكورين وغيرهم ، التي ارتكبت ضد كل أو أي أمور عرضية. ويتعين ان يتحقق هذا التحقيق ويوثق ويبلغ عن مسار وأسباب النزاع ويحدد أو يستعرض الأطر الزمنية المقطوعة لعمليات مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى ، على النحو الذي يحدده التشريع ،او هذه الاتفاقية او كلاهما. وفي هذا الصدد ، توصي مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى بعمليات للتمتع الكامل بحق الضحايا بالحق في الانتصاف ، بما في ذلك عن طريق اقتراح تدابير للتعويض والعودة؛
5 . 3 . 2 وان تعتمد ، في تنفيذ ولايتها ، أفضل الممارسات لتعزيز الحقيقة والمصالحة والتعافى من أفريقيا وأماكن أخرى؛
5 . 3 . 3 دون الإخلال بولاياتها ، فإن وظائف مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى هي:
5 . 3 . 3 . 1 إنشاء سجل تاريخي دقيق ومحايد لانتهاكات حقوق الإنسان ، وانتهاك سيادة القانون والإساءات المفرطة لاستخدام السلطة ، التي ارتكبتها الجهات الحكومية وغير الحكومية من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إلى يوليو 2005.
5 . 3 . 3 2 تلقي طلبات من ضحايا مزعومين ، وتحديد حقهم في المعالجة ؛
5 . 3 . 3 . 3 تحديد مرتكبي الانتهاكات والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
5 . 3 . 3 . 4. التوصية بالمبادئ التوجيهية ، التي ستصادق عليها المجلس التشريعى الوطنى الانتقالى ، لتحديد نوع وحجم التعويضات وجبرالضرر الذى لحق بالضحايا
5 . 3 . 3 . 5 تسجيل تجارب الضحايا ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النساء والفتيات ؛
5 . 3 . 3 . 6 التحقيق في أسباب النزاعات وظروفها وتقديم توصيات بشأن السبل الممكنة لمنع تكرارها ؛
5 . 3 . 3 . . 7 وضع توصيات مفصلة للإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان عدم تكرار المخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان ، وانتهاك سيادة القانون والاستخدام المفرط للسلطة ؛
5 . 3 . 3 . 8 قيادة الجهود لتسهيل المصالحة والوطنية والتعافى

bajnews

5 . 3 . 3 . 9 حيثما امكن ذلك ان يتم الإشراف على إجراءات حل النزاعات التقليدية والمصالحة والتعافى، ودون المساس بآليات العدالة التقليدية ، وضع إجراءات تشغيل موحدة لعمل هذه الأخيرة ، وفقا لمبادئ العدالة الطبيعية.

5 . 3 . 3 . 10 إنشاء أمانة تعمل بوصفها الذراع الإداري للجنة وإعداد مبادئ توجيهية وإجراءات لتسيير أعمالها على الوجه الصحيح

5 . 3 . 4 . تصدر لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية تقارير مرحلية ربع سنوية لتحديث حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان عن تقدمها في تحقيق أهدافها. ستبذل لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية جهودًا متواصلة لإعلام وإشراك شعب جنوب السودان بشكل عام ومنتظم في جميع مهامه وأنشطته ويكون مسؤولًا عن تنفيذ التعليم العام وأنشطة التوعية والمشاركة المدنية لإطلاع الجمهور،وخاصة الشباب والنساء - على عمل اللجنة ، والتماس رد الفعل المستمر

5 . 3 . 5 تصدر لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية تقريراً نهائياً عاماً عند انتهاء ولايتها قبل ثلاثة أشهر من نهاية المرحلة الانتقالية التي تشمل الملاحظات والنتائج لأنشطة توثيقها وتوصياتها من أجل السلام والمصالحة والتعافى في جنوب السودان.

5 . 4 **الموظفين واجراءات التعيين**

5 . 4 . 1 يتعين أن يكون المفوضون والمحققون وموظفو لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية من الأشخاص ذوي الشخصية الأخلاقية العالية والحياد والنزاهة. وينبغى أن يكونوا مستقلين في أداء وظائفهم ولا يقبل أو يطلب تعليمات من أي طرف ثالث.

5 . 4 . 2 يتألف لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية من سبعة مفوضين ، أربعة منهم من مواطني جنوب السودان ، بما في ذلك امرأتان . و أن يكون المفوضون الثلاثة الباقون من دول أفريقية أخرى ، بينهم أمرأة واحدة على الاقل. يرأس لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية مواطن من جنوب السودان ، ينوب عنه مواطن من غير مواطني جنوب السودان ،

5 . 4 . 3 يقوم المسؤول التنفيذي في حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان بترشيح المفوضين الأربعة لجنوب السودان ويرفع امرهم إلى الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية للمصادقة عليه. وعلاوة على ذلك ، يقوم المسؤول التنفيذي في حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة ، بترشيح ثلاثة (3) بلدان أفريقية أخرى وتقديم قائمة بها إلى الهيئة الوطنية التشريعية الانتقالية للمصادقة عليها.

5 . 4 . 4 من أجل تنفيذ لجنة التعافى والسلام والمصالحة الوطنية ولايتها ، يكون للجنة سلطة استدعاء الأشخاص والوثائق وغيرها من المواد التي تعتبر ضرورية لتصريف بمسؤولياتها.

5 . 5 **حقوق الضحايا والشهود**

5 . 5 . 1 يتعين على CTRH تنفيذ تدابير لحماية الضحايا والشهود ، وخاصة الشباب والنساء والأطفال،يجب أن تتضمن تدابير الحماية هذه ، على سبيل المثال لا الحصر ، إجراء السلوك داخل الكاميرا وحماية هوية الضحية أو الشاهد.

5 . 6 **المحكمة المختلطة لجنوب السودان**

5 . 6 . 1 انشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان

5 . 6 . 1 . 1 يتم إنشاء محكمة قضائية مختلطة مستقلة ، المحكمة المختلطة لجنوب السودان. يتم إنشاء المحكمة من قبل مفوضية الاتحاد الإفريقي للتحقيق في الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي و / قانون جنوب السودان المعمول به ، وذلك من 15ديسمبر 2013 حتى نهاية الفترة الانتقالية.

5 . 6 . 1 . 2 يجب أن تتطابق الشروط المنشئة للمحكمة المختلطة لجنوب السودان مع شروط هذه الاتفاقية ، ويجب على مفوضية الاتحاد الإفريقي أن تقدم مبادئ توجيهية واسعة تتعلق بإدراج موقع

المحكمة المختلطة لجنوب السودان ، وبنيتها التحتية ، وآليات التمويل ، وآلية التنفيذ ، والفقه السارى، عدد وتكوين القضاة وامتيازات وحصانات موظفي المحكمة أو أي مسائل أخرى ذات صلة.

5 . 6 . 1 . 3 يقرر رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مقر المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

5 . 6 . 2 **الاختصاص القضائى والسيادة**

5 . 6 . 2 . 1 يكون للمحكمة المختلطة لجنوب السودان الاختصاص القضائى فيما يتعلق بالجرائم التالية :

5 . 6 . 2 . 1 . 1 التطهير العرقى

5 . 6 . 2 . 1 . 2 الجرائم ضد الانسانية

5 . 6 . 2 . 1 . 3 جرائم الحرب

5 . 6 . 2 . 4 الجرائم الخطيرة الأخرى بموجب القانون الدولي والقوانين ذات الصلة في جمهورية جنوب السودان بما في ذلك الجرائم القائمة على النوع والعنف الجنسي.

5 . 6 . 2 . 2 تكون المحكمة المختلطة لجنوب السودان مستقلة ومتميزة عن القضاء الوطني في عملياتها ، وعليها إجراء تحقيقاتها الخاصة؛ وتسود المحكمة المختلطة في جنوب السودان على أي محكمة وطنية تابعة لجمهورية جنوب السودان.

5 . 6 . 3 **الموظفون واجراءات التعيين**

5 . 6 . 3 . 1 يكون القضاة والمدعون العامون والمحققون ومحامو الدفاع ومسجل المحكمة المختلطة لجنوب السودان من الأشخاص ذوي الخلق الرفيع والحياد والنزاهة ، ويجب أن يثبتوا خبراتهم في القانون الجنائي والقانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

5 . 6 . 3 . 2 تتألف أغلبية القضاة في جميع لجان التحقيق، سواء كانت محاكمات أو استئنافية ، من قضاة من دول أفريقية غير جمهورية جنوب السودان ، وينتخب قضاة المحكمة المختلطة لجنوب السودان رئيسًا للمحكمة من بين أعضائها.

5 . 6 . 3 . 3 يتألف المدعون العامون ومحامو الدفاع في المحكمة المختلطة لجنوب السودان من موظفين من الدول الأفريقية بخلاف جمهورية جنوب السودان ، بغض النظر عن حق المتهمين في اختيار محامي الدفاع الخاص بهم بالإضافة إلى أو بدلاً من المحكمة المختلطة لجنوب السودان

5 . 6 . 3 . 4 يتم تعيين مسجل المحكمة المختلطة لجنوب السودان من الدول الأفريقية بخلاف جمهورية جنوب السودان.

5 . 6 . 3 . 5 يتم اختيار وتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع والمسجل من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.و يتم تطبيق نفس عملية الاختيار والتعيين على قضاة جنوب السودان والقضاة من الدول الأفريقية الأخرى.

5 . 6 . 3 . 6 يتعين مساعدة المدعين العامين ومحامي الدفاع من قبل موظفي جنوب السودان وأفريقيا من جنسيات أخرى ، حسبما قد يكون مطلوبًا منهم لأداء المهام المسندة إليهم بفعالية وكفاءة.

5 . 6 . 4 **حقوق الضحايا والشهود**

5 . 6 . 4 . 1 تنفذ المحكمة المختلطة لجنوب السودان تدابير لحماية الضحايا والشهود بما يتماشى مع القوانين والمعايير والممارسات الدولية المعمول بها

5 . 6 . 4 . 2 يتعين احترام حقوق المتهم وفقا للقوانين والمعايير والممارسات المعمول بها

5 . 6 . 5 المسئولية الجنائية والادانات والعقوبات

5 . 6 . 6 . 1 الشخص الذى خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو تآمر أو شارك في مشروع إجرامي مشترك في تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جريمة مشار إليها في الفصل الخامس ، المادة 5.6.2. من هذه الاتفاقية يكون مسئولا مسئولية فردية عن الجريمة.

5 . 6 . 6 . 2 يجوز للمحكمة المختلطة لجنوب السودان أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعائدات وأي ممتلكات يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو بسلوك إجرامي ، وإعادتها إلى مالكها الشرعي أو إلى دولة جنوب السودان.

5 . 6 . 6 . 3 في حين أن جميع أحكام المحكمة يجب أن تكون متسقة مع قانون حقوق الإنسان الدولي المقبول والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي ، فإن المحكمة المختلطة لجنوب السودان يجب أن تمنح التعويضات المناسبة للضحايا ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعويضات وجبر الضرر.

5 6 . 6 . 4 لا تعاق او تقيد اعمال المحكمة المختلطة بأية قوانين تقادم أو منح العفو أو الحصانة أو الصفح.

5 . 6 . 6 . 5 لا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية كمسؤول حكومي أو مسؤول منتخب أو انه كان ينفذ أوامر عليا.

5 . 6 . 6 . 6 ستترك المحكمة المختلطة لجنوب السودان ارثا دائما فى دولة جنوب السودان بعد انتهاء تفويضها.

5 . 6 . 6 **استخدام النتائج والتوثيق والادلة**

عند إجراء تحقيقاتها ، قد تستخدم المحكمة المختلطة لجنوب السودان تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي في جنوب السودان وتعتمد على الوثائق والتقارير والمواد الأخرى الموجودة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تلك الموجودة في حوزة الاتحاد الأفريقي ، أو أي كيانات ومصادر أخرى، وذلك بغرض استخدامها كما يراها المدعي العام ضرورية لتحقيقاته و / ملاحقته للمتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب.يتعين استخدام هذه الوثائق والتقارير والمواد وفقًا للاتفاقيات والمعايير والممارسات الدولية المعمول بها.

5 . 7 هيئة التعويض وجبر الضرر

5 . 7 . 1 تقديراً للأثر المدمر للنزاع على مواطني جنوب السودان تنشئ RTGoNU خلال ستة (6) أشهر من بداية الفترة الانتقالية ، صندوق التعويضات وجبر الضرر، وسلطة التعويض والعودةلادارة صندوق التعويضات وجبر الضرر.

5 . 7 . 2 هيئة التعويض وجبر الضرر:

5 . 7 . 2 . 1 ستديرها هيئة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي معين من قبل RTGoNU.

5 . 7 . 2 . 2 تتكون من هيئة تنفيذية تشتمل على مجلس لا يقتصر على:

5 . 7 . 2 . 2 . 1 الأطراف فيRTGoNU

5 . 7 . 2 . 2 . 2 ممثلو منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية والقيادات القائمة على الإيمان ومجتمع الأعمال والشباب والزعماء التقليديين

5 . 7 . 2 . 3 يحدد القانون معايير اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية والمدير التنفيذي لهيئة التعويضات وجبر الضرر

5 . 7 . 2 . 4 يتعين على هيئة التعويضات والعودةتوفير الدعم المادي والمالي للمواطنين الذين دمرت ممتلكاتهم بسبب النزاع ومساعدتهم على إعادة بناء سبل معيشتهم وفقًا لمعايير راسخة من قبل RTGoNU؛

5 . 7 . 2 . 5 تقوم هيئة التعويضات والعودةبإدارة صندوق التعويضات جبر الضرر الذي يجب أن يسترشد استخدامه بقانون تم سنه من قبل الهيئة الوطنية التشريعية الانتقالية.

5 . 7 . 2 . 6 تتسلم هيئة التعويضات والعودة طلبات من الضحايا بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى ، وتقدم التعويضات والعودةاللازم على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

bajnews

5 . 7 . 3 يجب على حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان إنشاء آليات شفافة للتحكم في الاستخدام السليم لهذه الأموال للغرض المقصود.

5 . 8 عدم الأهلية للمشاركة في حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان أو الحكومات اللاحقة

5 . 8 . 1 لا يحق للأشخاص المتهمين أو المدانين من قبل المحكمة المختلطة لجنوب السودان المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان أو في الحكومة (الحكومات) التي تخلفهم لفترة يحددها القانون. أو ، إذا كانوا مشاركين فعلا في حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ، أو في الحكومة (الحكومات) اللاحقة ، فسيفقدون موقعهم في الحكومة، وإذا ثبتت براءتهم ، يحق لهؤلاء المتهمين الحصول على تعويضات على النحو الذي يحدده القانون.

الفصل الخامس : معلمات الدستور الدائم

6/ معلمات الدستور الدائم

6 . 1 يتعين على حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان بدء والإشراف على عملية وضع الدستور الدائم ، خلال الفترة الانتقالية.

6 . 2 تعتمد عملية وضع الدستور الدائم على مبادئ:

6 . 2 . 1 سيادة شعب جنوب السودان ؛

6 . 2 . 2 الشروع في إقامة نظام حكم ديمقراطي يعكس طابع جنوب السودان في كليات مؤسساته المختلفة بحيث يضمن الحكم الراشد ، والدستورية ، وسيادة القانون ، وحقوق الإنسان ، والمساواة بين الجنسين والعمل الإيجابي.

6 . 2 . 3 ضمان السلام والاستقرار والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية جنوب السودان.

6 . 2 . 4 تعزيز مشاركة الناس في حكم البلاد من خلال انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وتفويض السلطات والموارد إلى الولايات والمقاطعات.

6 . 2 . 5 احترام التنوع العرقي والإقليمي والحقوق المجتمعية ، بما في ذلك حق المجتمعات في الحفاظ على تاريخها وتطوير لغتها وتعزيز ثقافتها والتعبير عن هوياتها

6 . 2 . 6 ضمان توفير الاحتياجات الأساسية للشعب من خلال وضع إطار للنمو الاقتصادي العادل والمنصف والوصول إلى الموارد والخدمات الوطنية ؛

6 . 2 . 7 تعزيز وتيسير التعاون الإقليمي والدولي مع جنوب السودان

6 . 2 . 8 إلزام شعب جنوب السودان بالحل السلمي للقضايا الوطنية من خلال الحوار والتسامح وتسوية الخلافات واحترام آراء الآخرين

6 . 3 يجب على المجلس التشريعى الوطنى الانتقالى

المعاد تشكيله خلال الأشهر الستة الأولى من الفترة الانتقالية سن تشريع يحكم عملية وضع الدستور

6 . 4 يُستكمل الدستور الدائم في موعد لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرًا بعد إنشاء الفترة الانتقالية ويكون جاهزًا لتوجيه الانتخابات في نهاية المرحلة الانتقالية.

6 . 5 يتم الانتهاء من المراحل التالية من عملية وضع الدستور في غضون أربعة وعشرين (24) شهرا من الفترة الانتقالية وفقا للجدول الزمني المنصوص عليها في عملية آلية التنفيذ -باستثناء تحويل المجلس التشريعى الوطنى الانتقالى

إلى جمعية تأسيسية لاعتماد الدستور الجديد الذي يحدده القانون ؛

bajnews

6 . 6 ستعمل السلطة التنفيذية لل حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان المعاد تننشيطها (بعد مشاورات كافية مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية والشباب والمجموعات القائمة على الإيمان) على إعادة تشكيل لجنة المراجعة الدستورية الوطنية وتعين لجنة فرعية تحضيرية لعقد اجتماع وطني المؤتمر الدستوري وفقا للقانون الذي يحكم عملية وضع الدستور.

6 .7 تعد اللجنة مشروع النص الدستوري وذلك بالتشاور على نطاق واسع مع الشعب وإجراء التربية المدنية

6 . 8 تقدم اللجنة مشروع النص الدستوري إلى السلطة التنفيذية مصحوبًا بتقرير

6 . 9 مشروع نص الدستور الذي قدمته اللجنة إلى السلطة التنفيذية يتعين تقديمه إلى مؤتمر دستوري وطني يتألف من ممثلين مختارين من جميع مستويات الإدارات والمؤسسات المسجلة كما هو منصوص عليه في التشريع الذي يحكم عملية وضع الدستور.

6 . 10 يقدم وزير العدل والشئون الدستورية النص الدستوري المعتمد من المؤتمر الدستورى إلى الجمعية التأسيسية للتداول والتبنى

6 . 11 يتفق الطرفان على تحويل الهيئة التشريعية القومية الانتقالية إلى جمعية تأسيسية في اليوم الأول من الشهر السابع والعشرين من الفترة الانتقالية لأغراض تبني الدستور الدائم وبعد ذلك يتم حلها قبل الانتخابات.

6 . 12 عند صياغة الدستور الدائم ، يتم استخلاص الدروس من القانون العام في جنوب السودان ، والتاريخ الدستوري والخبرة ، وهذا الاتفاق.

6 . 13 يتعين ان يقود ويملك شعب جنوب السودان عملية وضع الدستور الدائم

6 . 14 يتعين على حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان مراجعة العملية الجارية لوضع الدستور الدائم وإعادة تشكيل لجنة المراجعة الدستورية الوطنية من أجل ضمان جودة المشاركة والشمولية في عملية مراجعة الدستور المعاد صياغتها ، يجب أن يتضمن تشكيل اللجنة المفوضية الوطنية لمراجعة الدستور المعاد تشكيلها على سبيل المثال لا الحصر ممثلين من حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان و الأحزاب السياسية ، والمجموعات الدينية ، والمجموعات النسائية ، والشباب ، والأقليات العرقية ، وممثلي القطاع الخاص ، ومجموعات منظمات المجتمع المدني ، والأكاديميين ، وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من المهنيين. تكون عملية التعيين على النحو المحدد في التشريع المستعرض والسارى الذي يحكم عملية وضع الدستور

6 . 15 يتعين على حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ان يوفر فى بنود ميزانيه تمويلا كافيا لعملية وضع الدستور

6 . 16 يسعى حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان واللجنة الاستشارية إلى الحصول على مساعدة الخبراء الإقليميين والدوليين للاستفادة من الخبرة ، والتجربة وأفضل الممارسات للمساعدة في عملية وضع الدستور.

7/ الفصل السابع: اللجنة المشتركة للرصد والتقييم

7 . 1 عند توقيع هذه الاتفاقية ، يعاد تشكيل اللجنة المشتركة للرصد والتقييم خلال خمسة عشر يوماً

7 . 2 تتألف عضوية لجنة الرصد والتقييم المشتركة المعاد تشكيلها من ممثلي الأطراف في هذا الاتفاق ، وغيرهم من أصحاب المصلحة في جنوب السودان ، والضامنين الإقليميين والدوليين والشركاء في جنوب السودان ، على النحو التالي.:

7 . 2 . 1 اطراف الاتفاق :عشرة ممثلين

7 . 2 . 1 . 1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية :خمسة ممثلين

bajnews

7 . 2 . 1 . 2 الحركة الشعبية :ممثلان
7 . 2 . 1 . 3 تحالف المعارضة فى جنوب السودان:ممثل واحد
7 . 2 . 1 . 4 المعتقلين السابقين: ممثل واحد
7 . 2 . 1 . 5 الاحزاب السياسية الاخرى: ممثل واحد
7 . 2 . **2 اصحاب المصلحة الاخرون فى جنوب السودان ومناصروهم: 13 ممثل:**
7 . 2 . 2 . 1 القادة على اساس الايمان:ممثلان
7 . 2 . 2 . 2 المرأة:ممثلتان:أمرأة من المعسكر 1 والاخرى من تحالف المرأة
7 . 2 . 2 . 3 المجتمع المدنى :ممثلان (تحالف المجتمع المدنى ممثل واحد) و(منتدى المجتمع المدنى ممثل واحد)
7 . 2 . 2 . 4 الشخصيات البارزة: ممثلان
7 . 2 . 2 . 5 رجال الاعمال: ممثلان
7 . 2 . 2 . 6 الاكاديميون: ممثل واحد
7 . 2 . 2 . 7 الشباب :ممثلان
7 . 2 . 3 **الضمانات الاقليمية، 13 ممثل**
7 . 2 . 3 . 1 اثيوبيا ، ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 2 جيبوتى ، ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 3 كينيا ، ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 4 الصومال ،ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 5 السودان ،ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 6 يوغندا، ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 7 لجنة الاتحاد الافريقى رفيعة المستوى، 5 ممثلين-كل منها ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 8 مفوضية الاتحاد الافريقى ،ممثل واحد
7 . 2 . 3 . 9 امانة الايقاد، ممثل واحد
7 . 2 . 4 الشركاء الدوليين واصدقاء جنوب السودان ،7 ممثلين:
7 . 2 . 4 . 1 جمهورية الصين الشعبية ،ممثل واحد
7 . 2 . 4 . 2 النرويج: ممثل واحد
7 . 2 . 4 . 3 المملكة المتحدة ،ممثل واحد
7 . 2 . 4 . 4 الولايات المتحدة ،ممثل واحد
7 . 2 . 4 . 5 الامم المتحدة ،ممثل واحد
7 . 2 . 4 . 6 الاتحاد الاوروبى ، ممثل واحد.
7 . 2 . 4 . 7 IPF. ممثل واحد

7 . 3 يرأس المفوضية المشتركة المعادة التشكيل للرصد والتقييم شخصية أفريقية بارزة يعينها مجلس رؤساء الدول والحكومات في الايقاد بالتشاور مع شركاءالايقاد ،وتشكيل المفوضية المشتركة المعادة التشكيل للرصد والتقييم لجان لتسهيل أنشطتها.

7 . 4 يعتمد مجلس رؤساء دول وحكومات الايقاد اختصاصات المفوضية المشتركة المعادة التشكيل للرصد والتقييم

7 . 5 يتعين ان تكون أمانة المفوضية المشتركة المعادة التشكيل للرصد والتقييم 5مستقلة وأن تسعى للحصول على دعم دولي إدارى

7 . 6 يكون المفوضية المشتركة المعادة التشكيل للرصد والتقييم مسؤولاً عن رصد ومراقبة تنفيذ الاتفاقية وولاية وتفويض حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة لجنوب السودان، بما في ذلك

bajnews

التزام الأطراف بالجداول الزمنية المتفق عليها وجدول التنفيذ. في حالة عدم تنفيذ ولاية ومهام REGioNأو غيرها من أوجه القصور الخطيرة ، توصي المفوضية المشتركة المعادة التشكيل للرصد والتقييم باتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة..

7 . 7 يشرف المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم على عمل آلية مراقبة وقف إطلاق النار والأمن الانتقالي ، وهيئة الإدارة الاقتصادية والمالية ، ومجلس الدفاع الاستراتيجي ومراجعة الأمن ، واللجنة الوطنية للانتخابات ، وجميع المؤسسات والآليات الانتقالية الأخرى التي أنشأتها هذه الاتفاقية.

7 . 8 يتعين على آلية الرصدوالتحقق الخاصة بالترتيبات الأمنية الانتقالية لوقف اطلاق النار و سلطة الادارةالاقتصادية والمالية و SDSRB و مفوضية الانتخابات الوطنية و مفوضية الحقيقة والمصالحة والتعافى و اللجنة الوطنية للتعديلات الدستورية و المفوضية العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار و اللجنة الأمنية الانتقالية المشتركة و NPTC وغيرها من المؤسسات والآليات التي أنشأتها هذه الاتفاقية تقديم تقارير منتظمة إلى المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم طلب مزيد من التقارير من أي مؤسسات وآليات انتقالية ، حسبما تراه ضروريًا.

7 . 9 يحيط مجلس المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم المدير التنفيذي لـ حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان علما بانتظام ، ويرفع تقارير خطية ، تليها جلسات إحاطة مفصلة ، إلى مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ، والجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية ، ورئيس مجلس رؤساء دول وحكومات IGAD ، ورئيس مجلس الإدارة .مجلس وزراء IGAD ، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ، ومجلس السلام والأمن (PSC) للاتحاد الأفريقي والأمين العام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حالة تنفيذ هذا الاتفاق كل ثلاثة اشهر.

7 . 10 على الرغم مما سبق ، يقوم رئيس المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم بالإبلاغ عن جميع حوادث الانتهاك الخطيرة والقضايا الحرجة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الاتفاق إلى حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ، وارسال نسخة من ذلك الى رئيس مجلس وزراء الايقاد. يتولى رئيس مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ، عند استلام هذه التقارير ، عقد اجتماع غير عادي لمجلس وزراء الايقاد في غضون 14 يوم ، لاتخاذ قرار بشأن الإجراءات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب

7 . 11. بعد تأسيس حكومة الوحدة الوطنية المنشطة لجنوب السودان ، يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث أي طريق مسدود ، يجب على المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم اقتراح تدابير لحل الجمود. و في حالة فشل أي طرف (أطراف) في الامتثال لتوصيات المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم لكسر الجمود ، سيقوم المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم بإحالة المسألة إلى الضامنين

7 . 12 تعقد المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم اجتماعات منتظمة مرة واحدة على الأقل كل شهر ويجوز عقد اجتماعات غير عادية حسب مقتضى الحال

7 . 13 يتم اتخاذ القرارات في المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم باجماع الآراء ، وبخلاف ذلك تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. يجب أن يكون الأعضاء المصوتون المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم هم ثلاثة وثلاثون ممثلاً للأطراف ، وغيرهم من أصحاب المصلحة في جنوب السودان ، والضامنين الإقليميين والدوليين والشركاء في جنوب السودان ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع ، المواد .4-2-2-1-2-7

bajnews

7 . 14 يكون نصاب المفوضية المشتركة معادة التشكيل للرصد والتقييم القانونى تسعة وعشرون ، منها على الأقل ثلاثة عشر عضوا من جنوب السودان والعشرة الأخرى من المجموعة الإقليمية والدولية.

.الفصل الثامن: سيادة هذه الاتفاقية واجراءت تعديل الاتفاقية

8/ سيادة هذه الاتفاقية واجراءت تعديل الاتفاقية

8 . 1 يجب أن تكون هذه الاتفاقية ، عند التوقيع ، ملزمة لجميع الأطراف وتقوم بإلغاء اتفاقية اتفاقية تسوية النزاع فى جنوب السودان لعام 2015 بكاملها ، ويجب أن تصادق عليها الهيئة التشريعية القومية الانتقالية لجمهورية جنوب السودان.

8 . 2 يتم دمج هذه الاتفاقية بالكامل في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان ، 2011 – بصيغته المعدلة. بغض النظر عن عملية دمج هذه ، ففي حالة تعارض أحكام الدستور الانتقالى لجنوب السودان ،) 2011- وتعديلاتها) مع شروط هذه الاتفاقية ، تسود شروط هذه الاتفاقية.

8 . 3 هذه الاتفاقية لها الأولوية على أي تشريع وطني أو أي اتفاق قائم على خلاف ذلك ، وفي حالة تعارض أحكام تشريع وطني أو اتفاق سابق مع شروط هذه الاتفاقية ، تسود أحكام هذه الاتفاقية

8 . 4 يجوز للأطراف تعديل هذه الاتفاقية شريطة ان يوافق على التعديل ثلثي أعضاء مجلس وزراء RTGoNU على الأقل ، وعلى الأقل ثلثي الأعضاء المصوتين في لجنة الرصد والتقييم المشتركة.

- تليها تصديق الهيئة التشريعية الوطنية الانتقالية ، وفقاً لإجراءات التعديل الدستوري المنصوص عليها في TCRSS، 2011 (بصيغتها المعدلة).

حررت في الخرطوم في هذا اليوم الثامن والعشرين من أغسطس عام 2018.

توقيعات الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين والجهات الضامنة والشهود على هذه الاتفاقية

bajnews